جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

مذكرةتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

شعبـــة: علوم محاسبية ومالية

تخصص: مالية المؤسسة

الموضوع:

إجراءات تنفيذ الميزانية والرقابة عليها في مؤسسة عمومية

(دراسة حالة جامعة أدرار)

من إعداد الطالبة:

معطالله ليلى

إشراف الأستاذ:

أ. مجاهد سيد احمد

لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عبيدعبد الباسط	رئيسا
الأستاذ : مجاهد سيد احمد	مشرفا
الأستاذ : العبادي احمد	مناقشا

الموسم الجامعي: 2015-2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المكتبة الداخلية
جامعة أدرار

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

مذكرةتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

شعبـــة: علوم محاسبية ومالية

تخصص: مالية المؤسسة

الموضوع:

إجراءات تنفيذ الميزانية والرقابة عليها في مؤسسة عمومية

(دراسة حالة جامعة أدرار)

من إعداد الطالبة:
معطالله ليلى

إشراف الأستاذ:
أ. مجاهد سيد احمد

لجنة المناقشة

الأستاذ : بن عبيدعبد الباسط	رئيسا
الأستاذ : مجاهد سيد احمد	مشرفا
الأستاذ : العبادي احمد	مناقشا

الموسم الجامعي: 2015-2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المكتبة الداخلية
جامعة ادرار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المكتبة الرئيسية
جامعة أدرار

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور أعوان المحاسبة العمومية برقابة و تنفيذ الميزانية، من خلال المنهج الوصفي التحليلي، تم التطرق إلى أساسيات المحاسبة العمومية، ثم إلى كيفية تنفيذ و رقابة الميزانية العمومية، و بعد الدراسة الميدانية بالاعتماد على تقنية الملاحظة والمقابلة الشخصية في جامعة أدرار ،باعتبارها مرفق من المرافق العمومية في الفترة الممتدة من 21 مارس إلى غاية 08 أفريل 2016 توصلنا إلى النتائج التالية: أن تنفيذ الميزانية عن طريق مشاركة الأمرين بالصرف التعهدات بالنفقة ومسك حساب التعهدات وذلك يكون بمطابقة القوانين، كما أن المراقبون الماليون يساهمون في عملية كشف الأخطاء قبل الشروع في الميزانية ،ويطلعون على ظروف تسيير الإدارة بغض النظر عن الاعتبارات المالية. بالإضافة إلى مراقبة المحاسب المتمثلة في المراقبة المستندية وتتم قبل الدفع والتصفية.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية ,أعوان المحاسبة العمومية , التنفيذ والرقابة على الميزانية

Abstract:

This study aims to determine the role of public accountant to control and realize the public budget. Firstly we show the basics of public accounting, then its process of realizing and controlling through descriptive and analysis method. Moreover we studied the case of Adrar' university as a case of public company, from 21st March to 08th April 2016, based on the observation and individual interview. Finally we conclude that the realize of budget is through sharing of authorizing officer and public accountants. Furthermore, the finance controller has pre-control for the different finance operation.

Keywords: Public accounting, public accountant, control and realize of the budget.

قائمة الجداول

الجدول رقم	العنوان	الصفحة
(1)	كيفية حساب الأجورالأساسية صنف الاساتدة	64
(2)	كيفية حساب الاجور صنف الاداريين	65

قائمة الأشكال

الشكل رقم	العنوان	الصفحة
(1)	الهيكل التنظيمي الخاص بجامعة ادرار	56

الملحق	العنوان
الملحق رقم 01	نصوص قانونية من القانون 21/90
الملحق رقم 02	مذكرة تقديمية حول مشروع ميزانية
الملحق رقم 03	ورقة الارتباط
الملحق رقم 04	تفصيل الاعتمادات
الملحق رقم 05	سند طلب
الملحق رقم 06	توزيع النفقات حسب ابواب الميزانية
الملحق رقم 07	تبليغ ميزانية التسيير التعديلية
الملحق رقم 08	تفصيل اصناف الاساتذة
الملحق رقم 09	امر بالتحويل الى حساب بريدي
الملحق رقم 10	امر بالتحويل الى حساب الخزينة
الملحق رقم 11	الحساب الاداري
الملحق رقم 12	الشبكة الاستدلالية للمرتبات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
الملخص	
قائمة الجداول و الأشكال	
الفهرس	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول:عموميات حول المحاسبة العمومية	
تمهيد	05
المبحث الأول: مدخل للمحاسبة العمومية	06
- المطلب الأول: نشأة وتعريف المحاسبة العمومية	07
- المطلب الثاني: أهداف المحاسبة العمومية	08
- المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية	10
- المطلب الرابع: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية	12
المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية	14
- المطلب الأول: الآمرون بالصرف	14
- المطلب الثاني: المحاسبون العموميون	17
- المطلب الثالث: مسؤوليات الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون	21
- المطلب الرابع : مبدأ الفصل بين الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون	22
- خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني:آليات تنفيذ الميزانية العمومية والرقابة عليها	
تمهيد	25
المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية	26
- المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية العمومية	26
- المطلب الثاني: خصائص ومكونات الميزانية العمومية	27
- المطلب الثالث: أهمية وأهداف الميزانية العمومية	30
- المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العمومية	32
- المطلب الخامس:أنواع الميزانية العمومية	34
المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ الميزانية العمومية والرقابة عليها	36

المطلب الأول: إجراءات تحضير الميزانية	36
- المطلب الثاني:إجراءات تنفيذ الميزانية العمومية	38
- المطلب الثالث: التصفية والحساب الختامي	40
المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية	42
- المطلب الأول: تعريف الرقابة	42
- المطلب الثاني: أهداف الرقابة على تنفيذ الميزانية	43
- المطلب الثالث :أساليب الرقابة على الميزاني	44
- المطلب الرابع:أنواع الرقابة المطبقة على تنفيذ الميزانية العمومية	45
خلاصة الفصل	50
الفصل الثالث:إجراءات تنفيذ الميزانية في جامعة ادرار	
تمهيد	52
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	53
- المطلب الأول: نشأة وتعريف جامعة ادرار	53
- المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للجامعة	54
- المطلب الثالث: دراسة مصلحة الميزانية والتسيير بجامعة ادرار	59
المبحث الثاني: دور حياة ميزانية جامعة ادرار	
- المطلب الأول: تحضير الميزانية	61
- المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية	66
خلاصة الفصل	69
الخاتمة العامة	71
قائمة المراجع	74
الملاحق	77

المقدمة العامة

تعتبر المحاسبة العمومية من أهم المواضيع المستحقة للدراسة والتحليل ,فهي تركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية ,كما يمكن من معرفة إجراءات وخطوات تنفيذ العمليات المالية العمومية التي تهدف في مجملها إلى الاستعمال الأحسن للمال العام وحمايته من كل أشكال الهذر والتبذير والإسراف,والتعرف على الجوانب التطبيقية والتقنية المستخدمة في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وبالخصوص محاسبة الدولة ,ومحاسبة الجماعات المحلية ومحاسبة المؤسسات ذات الطابع الإداري.

إشكالية البحث:

تسعى المحاسبة العمومية لتحقيق جملة من الأهداف خلال التطور الذي بدأت تشهده ولاسيما على المستوى التقني وذلك باقترابها شيئا فشيئا من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض من أساليبها وتقنياتها هو الوصول إلى تحقيق الرشادة في النفقات والتسيير , وبالتالي كان من الضروري وجود هيئة عمومية لمسك الميزانية والإشراف عليها وعلى حسن تسييرها .

بناءا على ما سبق فان هذا البحث سيقتصر الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتجلى إجراءات تنفيذ ورقابة الميزانية بالمؤسسة العمومية ؟

وبصدد الوصول إلى حل لهذه الإشكالية والإلمام بها لابد من عرض بعض الأسئلة الفرعية المرتبطة بها :

- ما لمقصود بالمحاسبة العمومية وما آليات تطبيقها ؟
- فيما تتمثل إجراءات تنفيذ ميزانية جامعة إدرار؟

فرضيات البحث:

وقصد الإلمام بموضوع البحث وضعنا فرضيات للإشكالية السابقة محاولين الاستناد عليها واثبات مدى صحتها وتتجلى هاته الفرضيات فيما يلي:

- المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد المطبقة على العمليات المالية.
- يتجلى تنفيذ الميزانية في التطبيق الفعلي للتقديرات المسطرة من حيث التحصيل أو الدفع.

الأهمية والأهداف:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى الوصول إلى بعض الحقائق من بينها:

- التعريف بالمحاسبة العمومية وأهدافها وأهميتها ومجالات تطبيقها.
- معرفة دور أعوان المحاسبة العمومية وأعوان المراقبة في تنفيذ وتسيير الميزانية.
- معرفة آليات إعداد الميزانية وتحضيرها وتنفيذها, بالإضافة إلى معرفة المكلفون برقابة وتنفيذ الميزانية.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب منها :

أولا:الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التوسع في الموضوع ومتابعته للاستفادة منه
- ندرة الدراسة في هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة بقيمة مضافة.
- كسب معلومات جديدة.

ثانيا:الموضوعية:

إن هذه الدراسة هي محل اهتمام كل فرد في المجتمع على اعتبار الجامعة محل بحث بالنسبة لكافة الفئات من موظفين وعمال وطلبة وباعتبار دورها الفعال في التنمية الاقتصادية,

الإطار الزماني والمكاني:

تمت هذه الدراسة في جامعة ادرار في الفترة الممتدة من 19 مارس إلى غاية 20 افريل 2016

الدراسات السابقة :

لقد اعتمت جملة من الدراسات السابقة ساهمت في انجاز هذا العمل أهمها:

الدراسة الأولى :احمد بوجلال, مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة ,تخصص نقود وبنوك , جامعة عمار تليجي , الاغواط

الدراسة الثانية : شلال زهير , آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ,جامعة احمد بوقرة , بومرداس , الجزائر , 2014

منهجية البحث:

تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي كونهما يتوافقان مع طبيعة العمل المنجز يظهر ذلك من خلال وصف و تحليل المعطيات بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة ويظهر ذلك من خلال دراسة وتحليل للمعطيات الإحصائية المرتبطة بتسيير ميزانية جامعة إدرار, إضافة إلى أننا اعتمدنا وسائل الملاحظة والمقابلة لأنها تلاءم الدراسة الميدانية .

خطة و هيكل البحث:

لتحقيق أهداف البحث محل الدراسة و للإجابة عن الإشكالية المطروحة، و لإثبات صحة الفرضيات المقدمة و تحليل أبعادها و جوانبها و نتائجها:

الفصل الأول: فقد تطرقت إلى عموميات حول المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها وأهدافها.

الفصل الثاني: تطرقت إلى مفهوم الميزانية وما آليات تنفيذ الميزانية العمومية والرقابة عليها

الفصل الثالث: تطرقت إلى إجراءات تنفيذ الميزانية بجامعة ادرار, ودراسة الهيكل التنظيمي لها ومختلف الوثائق المتعلقة بالمعالجة المحاسبية.

الفصل الاول:

عموميات حول المحاسبة العمومية

تمهيد الفصل:

المحاسبة العمومية تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الموارد والاستخدامات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا والقصد من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة في كل وقت وكل زمان بالرصيد المالي المتوفر والاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومبلغ النقود المتوفرة والأثاث والبضائع من جهة ومراقبة استعمالها من جهة أخرى .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

المبحث الأول: مدخل للمحاسبة العمومية.

تعتبر وجهة نظر الكثير من المختصين والمعنيين بالمحاسبة العمومية مختلفة من شخص لأخر،إذ يكون مرد ذلك حسب الطرق الأساسية المراد تطبيقها، فمنهم من يرى أن الدور الأساسي للمحاسبة العمومية يكمن في المحافظة على الأصول العمومية والحد من الاختلاسات والتبذير، ومنهم من يرى أن الدور الأساسي للمحاسبة العمومية يكمن في طرق تنظيم نفقات وإيرادات الدولة وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء تحضير وإعداد الميزانية، في حين نجد آخرون يعتبرون أن دور المحاسبة العمومية يتمثل في إيجاد تقنية محاسبية للتمكن من تقديم كل التوضيحات الضرورية عن كيفية تمثيل الميزانية وطريقة عرض الحسابات، ومن ثم يمكن القول أن المحاسبة العمومية لها دور في المحافظة على أملاك الدولة ومراقبة طرق واليات تسييرها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المحاسبة العمومية:

يرجع أصل المحاسبة العمومية إلى المرسوم الفرنسي المؤرخ في 31 ماي 1962 المرسوم الجزائري رقم (259/65) المتضمن مسؤوليات وواجبات المحاسبين العموميون , الأمر رقم (29/73) المؤرخ في 05 جوان 1973 المتضمن قانون المحاسبة العمومية , القانون رقم (21/90) المؤرخ في 15أوت1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية , ضف إلى ذلك كل الأحكام الجديدة التي ينص عليها أخر قانون مالية في الدولة .

الفرع الأول: نشأة المحاسبة العمومية:

إن تشكيل المبادئ الأولى لنظام المحاسبة العمومية كانت ابتداء من القرن الثالث عشر ميلادي أي منذ حصول التفرقة في فرنسا بين الخزينة الملكية والصندوق الخاص للمك, وبداية تنظيم إدارة مالية على أساس مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ثم تجمع النقود العامة بإنشاء الصندوق الموحد مروراً بإعداد الحسابات السنوية للمحاسبين العموميين والترخيص المسبق للنفقات الرقابية المالية، وقد أمتد هذا التطور لعدة قرون، ولم تبرز المعالم الحالية لنظام المحاسبة العمومية إلا أثناء القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث تم تكريس أهم القواعد القانونية والتقنية للمحاسبة العمومية[1].

[1] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2003، ص3.

الفرع الثاني: تعريف المحاسبة العمومية

هناك عدة تعاريف للمحاسبة العمومية وهذا حسب الزاوية المنظور منها إلى مفهوم وماهية هذا النوع من المحاسبة، فهناك تعريف قانوني وتعريف تقني وتعريف إداري.

أولا:التعريف القانوني: "هي مجموعة من القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة".

هذا التعريف يعتبر تقليدي مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1982 والذي ظل طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962 أهم نص تنظيمي للمحاسبة العمومية في فرنسا, ويقصد بالنقود العامة التي هي نقود الدولة , التي يعد تسييرها بمثابة مادة المحاسبة العمومية نفسها عرفها مرسوم 31 ماي 1862 أنها نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية .[1]

ثانيا: التعريف التقني: هي مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية.

يعتبر هذا التعريف جد ضيق حيث يختصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية، مع أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزامات ومسؤوليات هؤلاء.....الخ[2].

ثالثا: التعريف الإداري: "هي قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين". إن إضافة عنصر "تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" إلى سابقة هو ما جعل هذا التعريف يسمى بالإداري لكنه يبقى محدودا لأنه يستثني الآمرين بالصرف وكذا الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.[3]

وبناء على التعاريف السابقة الذكر يمكننا أن نعطي تعريفا عاما للمحاسبة العمومية على النحو التالي:

المحاسبة العمومية هي مجموعة المبادئ والأصول والقواعد القانونية والتعليمات المالية التي تحكم الدورة المحاسبية بالوحدات الإدارية، وتمكن من قياس نشاط الدولة ماليا وتحقق الرقابة عليه، وهي أيضا مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية

---

[1] محمد مسعي ,مرجع سابق ، ص6.
[2] منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد حلب، الجزائر ,البليدة، ص2.
[3] محمد مسعي، نفس المرجع ، ص6.

وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها، ومراقبتها ,والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المطلب الثاني: أهداف المحاسبة العمومية:

تسعى المحاسبة العمومية كنظام محاسبي من حيث التسيير والمراقبة والإعلام إلى تحقيق العديد من الأهداف التي نجد من أهمها:[1]

الفرع الأول: حماية الأموال العمومية:كانت حماية الأموال العمومية ولازالت تمثل هدفا رئيسيا، بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام ومنذ بداية تشكيله خلال القرن الثالث عشر في فرنسا خاصة وقد ارتكز على مفهوم الأموال العامة.

ومنه فان مبرر وجوده (النظام) واستمراره وعلى الرغم من تعقيده وثقله بالنسبة للبعض ظل مرتبطا باستجابته إلى الحرص على حماية هذه الأموال من التلاعب والغش والاختلاس والتبذير.

ومنه فان المحاسبة العمومية الأولية كانت توفر أفضل الضمانات في مجال استخدام الأموال العمومية وحفظها.

الفرع الثاني: ضمان احترام تراخيص الميزانية : ويتم ذلك من خلال القواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها، وإجراءات الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانية.

الفرع الثالث:تسيير الهيئات العمومية: فمن بين اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات وتحسين أدائها، وذلك يتجلى من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح الهيئات العمومية , بالإضافة إلى ذلك نجد أهدافا أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية
- حساب تكاليف وأسعار ومردود الخدمات المقدمة
- دمج العمليات المالية ونتائجها في المحاسبة الوطنية
- تحقيق الرشادة في الإنفاق، أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من النفقة بأقل تكلفة ممكنة.

[1] محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص14.

- توفير المعلومات اللازمة للمساءلة، ويقصد بالمساءلة الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة العمومية إلى السلطة التشريعية أو أية جهة أو جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك.

وفي حديثنا عن المساءلة يمكن حصرها في جانبين رئيسيين هما:[1]

أولا: المساءلة المالية:وتهدف المحاسبة العمومية إلى توفير المعلومات اللازمة للتأكد من الالتزام بالتشريعات والقوانين المالية، وكذلك مدى انتظام السجلات المالية وسلامة التقارير وصدقها، والتأكد من أن الإنفاق قد تم في حدود الاعتمادات المخصصة.

ثانيا: المساءلة الإدارية:وتهدف المحاسبة العمومية إلى توفير المعلومات للتأكد من الموارد المخصصة للوحدة العمومية حول استخدام الموارد المتاحة قد استخدمت بكفاءة ودون إسراف وان الوحدة الإدارية العمومية تراعي الجوانب الاقتصادية في عملها وكذلك تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لتقييم أداء الوحدات الحكومية من خلال:

- توفير المعلومات اللازمة للأغراض الرقابية :وهي الرقابة على الموارد الاقتصادية المخصصة للوحدات الحكومية والمحافظة على هذه الموارد وذلك باستخدام المعلومات ,والأدوات التي يوفرها النظام المحاسبي من خلال الدليل المحاسبي، وكذلك اللوائح المالية التي تحدد الضوابط المختلفة للتصرف في الموارد والإجراءات اللازمة ونظام الرقابة الداخلي والمراجعة الداخلية ويطلق عليها (الرقابة) بالرقابة المالية
- توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، حيث تعد هذه المعلومات في شكل تقارير دورية للأغراض محدودة وتفيد هذه المعلومات في المجالات التالية:
- لمقارنة بين التكاليف والإجراءات للعام الحالي بالأعوام السابقة ومع المتوقع مستقبلا
- تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة
- تقييم عمليات تحصيل الإيرادات واقتراح أساليب وطرق لزيادة فعالية عملية التحصيل.

[1] محمد مسعي , مرجع سابق ,ص 15.

المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية:

تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص والتي نوجزها في ما يلي:

الفرع الأول: المحاسبة العمومية هي عبارة عن إطار محاسبي مميز

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وإطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة وأصول وخصوم ونتيجة الدورة ووضعية المؤسسة تجاه الغير وكذا كيفيات تكوين التكاليف والأسعار بالنسبة للأشخاص المعنويين,

فالمحاسبة العمومية تقليديا كانت تسمى محاسبة الصندوق ، أما النظرة الحالية للمحاسبة العمومية فهي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها ، فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام إلى تحليل النتائج ووضع خطوط عريضة ,لمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة.

الفرع الثاني: المحاسبة العمومية هي فرع متخصص

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي، استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجلية، حيث أنها تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية، وتعتبر هذه القواعد منظمة ومرقمة للعمليات المالية لدى هياكل ومؤسسات الدولة.

الفرع الثالث: المحاسبة العمومية مزيج من القواعد

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة لتنفيذ ومراقبة المال العام لأنها نتاج ومزيج لقواعد قانونية وأخرى تقنية:

<u>أولا: القواعد القانونية</u>:هي تلك القواعد المتعلقة بالترخيص الميزانياتي , وتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية ومراقبتها , وكمثال على ذلك[1]:

القانون 90 /21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى

[1] لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة أكلي محند اولحاج ,البويرة ,الجزائر ,سنة2014 .ص4 .

عادة بقانون المحاسبة العمومية إضافة إلى هذا نجد مجموعة من المراسيم وكمثال على ذلك نجد :

المرسوم التنفيذي رقم 91/311 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

وأيضا بعد الاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب عن مجال المحاسبة العمومية، وعملت على تكييفها مع الواقع الجزائري ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره هو رقم 259/65 المحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبيين، كما وجدت عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية , فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل على وجه الخصوص في:

الدستور: وهي الأحكام التي نص عليها دستور 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

وهناك مجموعة من مواد الدستور (دستور سنة 1996) تعطي الحق للبرلمان في الرقابة، ومن بينها المادة 84 من الدستور "تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

الاجتهاد القضائي :الذي يمكنه من إعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عند ما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو التطبيق وكذا سد للفراغ القانوني في بعض الحالات.

القواعد التقنية:تهدف القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة إلى بيان أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وتحديد كيفيات تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون هذه القواعد في اغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن الوزارة الوصية ممثلة في شخصية وزارة المالية.[1]

[1] لوني نصيرة, مرجع سابق، ,ص 4 .

المطلب الرابع:مجالات تطبيق المحاسبة العمومية:

يعتبر مجال تطبيق المحاسبة العمومية محدودا قانونا لكونها تختص بتسجيل العمليات المرتبطة بتحصيل وصرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية العامة للدولة, ويمكن تقسيم مجال تطبيق المحاسبة العمومية إلى قسمين:

الفرع الأول: عرض نطاق اختصاص المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية على الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تتداول المال العام من أجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة، بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة، حيث تمول نشاطها من الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الأساس فإن المحاسبة العمومية تطبق في "وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة.

بناءا على ذلك يمكن الاستنتاج أن كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة تخضع بالضرورة لأسس وأحكام المحاسبة العمومية حيث "تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدمات للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة، كما أنها بصفة عامة تشتمل على الوحدات الإدارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق إنفاقها[1].

أما في الجزائر، فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تنص على أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات الآتية[2]:

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري, المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- العمليات المالية للميزانية الملحقة.

[1] شلال زهير، أفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014،ص8.

[2] لوني نصيرة ، مرجع سابق ،ص2.

- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانيات الولاية والبلدية).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبناءا على ذلك يمكن الاستنتاج ان مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من ميزانية عمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمة عامة[1].

الفرع الثاني: الفئات المستخدمة لمعلومات المحاسبة العمومية

يختص نظام المحاسبة العمومية كنظام معلومات ورقابة بتوثيق وإثبات العمليات المالية للدولة وتسجيلها وتقديم التقارير والقوائم المالية عن نتائج هذه العمليات للجهات والهيئات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بتلك البيانات.

وعلى هذا الأساس، فإن تحقيق الإبلاغ المالي الكامل مرهون بربط وتكييف أهداف القوائم والتقارير المالية الحكومية وتوجيهها لتلبية متطلبات وحاجيات المستخدمين لها.[2]

[1] محمد مسعي، مرجع سابق ، ص12-13.
[2] شلال زهير، مرجع سابق ، ص09.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

تستند مهمة تنفيذ المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية لأعوان المحاسبة العمومية كما يلي: الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

المطلب الأول: الآمرون بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف مسير مالي يعين على رأس هيئة عمومية له مهام إدارية وأخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية المكلف بتسييرها ,

الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف:

للآمر بالصرف عدة تعاريف يمكن إيجازها في :

أولا: يعتبر الأمر بالصرف كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف واعتماده لدى المحاسب العمومي من أجل إنجاز العمليات الإيرادات والنفقات.[1]

ثانيا: يعتبر أمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية في إبرام وتصرف وتثبيت تصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده.[2]

ثالثا: الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة يعين مسئول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري، لأنه المسئول المكلف بتنفيذ ميزانية المرافق العمومية الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات، والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية[3].

ومنه نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الآمر بالصرف هو كل شخص مسؤول إداري مخول له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات مشار إليها في الميزانية العمومية، ولكن فيما يتعلق بالشطر الإداري فقط، والآمرون بالصرف هم الأعوان العموميون التابعون لمختلف

---

[1] احمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة , رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير , كلية العلوم الاقتصادية ,والتجارية وعلوم التسيير , جامعة عمار ثليجي , الاغواط , الجزائر ,2010,ص 38.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق,ص31 .

[3] شلال زهير، مرجع سابق ، ص 15 .

الإدارات، والذين إضافة إلى كونهم موظفين يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي.

الفرع الثاني: تصنيف الآمرون بالصرف:[1]

لقد أبرزت كل من المادة 6 من مرسوم 91-313[2] والمادة 25 من قانون 90-21 إن الآمرين بالصرف إما رئيسيين أو ثانويين أو ابتدائيين , وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب مادته 02 تم تعديل المادة من قانون 90-21 وأصبح الآمرون إما اوليون أو رئيسيون من جهة أولى وإما ثانويون أو أحاديون من جهة ثانية ,

يتم تحديد أصناف الأمرين بالصرف في الجزائر وفق أحكام المادة 25 من القانون 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يمكن تمييز بين الأصناف التالية:

الآمرون بالصرف الرئيسيون:

هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الآمرين الدائنين ,وأوامر بإيرادات ضد المدينين أوامر تفويض اعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويون,والآمرون بالصرف الرئيسيون حسب ما جاء في المادة 26 من القانون 21/90 هم :

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، ثم وقع تعديل وأضيف مسئولي مجلس الأمة ومجلس الدولة.
- الوزراء الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة تنفيذهم لميزانية البلدية.
- المسئولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الآمرون بالصرف الثانويون:هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين واومر بالإيرادات ضد المدنيين، فهم مسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ الميزانية.[3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,المادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35, الصادر بتاريخ 15-08 -1990,الجزائر ,ص04.

[2] المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، العدد 43 .

[3] المادة 27 من قانون 90-21, المتعلق بالمحاسبة العمومية , المؤرخ في 24محرم عام 1411 الموافق لـ15 اوت 1990, ص05

فالآمر بالصرف الثانوي إذا مسئول عن تنفيذ العمليات المالية بالنسبة لميزانية الدولة بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممركزة وله صلاحيات بإمكانية تنفيذ العمليات المذكورة في المادة 23 من القانون 21/90 (الإثبات، الالتزام، التصفية ، الأمر بالصرف).

الآمرون بالصرف الأحادين: هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طبيعتها الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفء لتسييرها، عادة ما يكون الوالي بالنسبة لعمليات التجهيز غير الممركزة المسجلة باسمه في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة فالوالي هنا يعتبر آمرا بالصرف وحيداً لأنه يمثل جميع الآمرين بالصرف الابتدائيين (الوزراء) .

الآمرون بالصرف بالتفويض: يعطي قانون 21/90 من نص المادة 29 لكل آمر بالصرف الحق في أن يفوض صلاحيته المحاسبية في حدود اختصاصاته وتحت مسؤوليته بإعطاء تفويض بإمضاء إلى موظفين مرسمين يكونون تحت سلطة المباشرة وهذا التفويض شخصي يزول بانتهاء مهام أحد طرفيه.

الفرع الثالث: صلاحيات الآمرون بالصرف

إن العمليات التي يقوم بها الآمرون بالصرف تعتبر مرحلة إدارية لتنفيذ الميزانية والتي تنقسم إلى قسمين[1]:

أولا: بالنسبة للإيرادات: وتتم عبر مرحلتين هما:

الإثبات: هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي, وبعبارة أخرى يقوم الآمر بالصرف بمعاينة حقوق المساهمين في ميدان الإيرادات.

التصفية: تصفية الإيرادات هي ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي.

ثانيا: بالنسبة للنفقات: وتتم عبر ثلاث مراحل

الالتزام: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

التصفية: وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.

الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات:وهي الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحري الحوالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن).

المطلب الثاني : المحاسبون العموميون

تحكم المحاسبون العموميون قواعد مشتركة والتي تضاف الى القانون الأساسي العام للموظفين والقانون الخاص بالسلك الذي ينتمون إليه.

الفرع الأول: تعريف المحاسبون العموميون:

حسب المهام الموكلة إلى المحاسبون العموميون والعمليات التي ينجزونها , والمسؤوليات التي يضطلعون بها , يتخذ المحاسبون العموميون عدة تعاريف والتي نوجزها في الأتي :

أولا: يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال، السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، مع القيام بمسلك الحسابات المتعلقة بكل هذه العناصر ,ويتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية.[1]

ثانيا:المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة.[2]

يبين هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

صفة المحاسب العمومي، حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة (وزارة المالية)، أو لدى هيئات عمومية أخرى.

[1] ابن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010، ص 89 .
[2] Jaque Magnet , Les Comptabless Publics, L.G.D.J. Paris 1995, P11.

الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.

الحق القانوني للتصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات، دفع النفقات، حركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.

الفرع الثاني: تصنيف المحاسبون العموميون

وينقسم المحاسبون العموميون إلى عدة أنواع :

أولا:المحاسبون العموميون الرئيسيون: يمكن تعريف المحاسبون العموميون بأنهم[1] المحاسبون الذين لهم مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلا "أمين خزينة الولاية"، هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

العون المحاسبي المركزي للخزينة : ويتولى مهمتين أساسيتين تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي (48 أمين خزينة وأمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي) .متابعة الحساب المفتوح لاسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

أمين الخزينة المركزي : هو المسئول على تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي ، خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

لكن يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة، ولهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.

أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بتنفيذ عمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين، لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

أمين الخزينة الولائي: يتكفل بمهام تركيز العمليات حالتي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى تنفيذ نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي، أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويون (المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية). كما ينوب عن أمين

[1] المادة (31) من المرسوم التنفيذي 313/91 ، المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف .ص09 .

الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات، ومن المهام الأساسية لأمين الخزينة الولائي، تتمثل في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

ثانيا: المحاسبون العموميون الثانويون :[1]يختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب.

قابض الضرائب: ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أناط المشرع هذه المهمة للمحاسب البلدي (أمين الخزينة البلدي).

قابض أملاك الدولة.

قابض الجمارك.

محافظ الرهون.

أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية.

أمين خزينة المؤسسات الصحية: تنفيذ ميزانيات المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني: صلاحيات المحاسبون العموميون

يتمثل صلاحيات المحاسب العمومي حسب المادتين 18 و 22 من قانون المحاسبة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات:

أولا: الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلة واحدة

التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية, حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل, لكن على المحاسب العمومي التأكد من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

[1] المادة (32) من المرسوم التنفيذي 313/91 ،المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف ،ص09.

الصلاحيات المتعلقة بالنفقات:وتتم عبر مرحلة واحدة وهي:

الدفع (التسديد) :وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

كما يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

ويتمثل دور المحاسبين العموميين أساسا في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية ويمكن تلخيص هذا فيما يلي:[1]

- دفع النفقات.
- تنفيذ عمليات الخزينة.
- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل أو الدفع، لهذا يتعين على المحاسب قبل دفع أي نفقة يتحقق مما يلي :[2]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية العمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع .
- تأشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصفة القانونية للمكسب الإبرائي.

[1] المادة (36) من قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية , مرجع سبق ذكره , ص05.
[2] المادة (36) من القانون 90-21، نفس المرجع, ص05.

كما يجب على المحاسب العمومي متابعة الحسابات والمحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات، وكذلك الوثائق المحاسبية، فبالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل، فهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي، ولكن ببذل مجهود في ذلك، وعليه أن يتأكد من صحة القرارات الملغية لبعض الإيرادات.

المطلب الثالث: مسؤوليات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مسؤولية عندما يتدخلون في تنفيذ العمليات المالية **الفرع الأول: مسؤوليات الآمر بالصرف**

تقع على عاتق الآمر بالصرف عدة مسؤوليات حيث يسأل على كل القرارات التي يصدرها أثناء أداء مهامه، فهو يسأل مسؤولية مهنية باعتباره موظف، ويسأل مسؤولية جنائية ومدنية باعتباره مواطن ويسأل مسؤولية سياسية إذا كان يشغل منصبا سياسيا .

كما أن الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسئولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم"[1]

الفرع الثاني:مسؤوليات المحاسبون العموميون :

إن المحاسبون العموميين يسألون مسؤولية شخصية ومالية، عن الأموال والحقوق المالية التي تحت تصرفهم وبصفة عامة. وكل تعامل في الأموال العمومية وحركاتها، ويحمى قانون المحاسبة العمومية المحاسبين العموميين من التهديد بعقوبات إذا أثبت أن الأمر الذي رفض الامتثال به كان من شأنه تحريك مسؤوليتهم الشخصية والمالية "تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا أثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية"[2]، ورغم هذا يمكن أن تكون المسؤولية المالية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامره.

ومما تجدر الإشارة إليه فإن المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة"[3].

---

[1] انظر المادة 39 من نفس القانون المحاسبة العمومية 21/90, ص06

[2] انظر المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ص05

[3] انظرالمادة 46 منالقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ص06.

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميون

مفاد هذا المبدأ أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي، ويقوم هذا المبدأ على عدة تبريرات وهي[1]:

الفرع الأول: التبرير الفني لتقسيم العمل: فالمبدأ يسمح باقتسام وتوزيع المهام بين مرحلتين مهمتين الأولى إدارية تتمثل في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف أما الثانية فتخص تحريكا للأرصدة المالية بقبض الإيرادات أو دفع النفقات، ومن هذا المنطلق كان التقسيم الوظيفي للمهام.

فنجد أن للآمر بالصرف رقابة ملائمة وللمحاسب رقابة مشروعية، فيعد مشروعا كل ما يتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به ويعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، و بهذا نجد أن الملائمة تهم الآمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عمليات تنفيذ النفقات ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها.

الفرع الثاني: التبرير الرقابي: ما دام أن الآمرين بالصرف ملزمين بمسك محاسبتهم الإدارية الخاصة بالالتزام والتصفية والأمر بالصرف وان المحاسبين العموميين ملزمين بترتيب حسابات التسيير المتعلقة بدخول وخروج الأرصدة فان العمل الرقابي يكون منطلقه هو المطابقة بين النوعين من الحسابات.

ثم إن مبرر الفصل بين عمل الآمر بالصرف وعمل المحاسب العمومي هو الحيلولة دون وقوع الأخطاء المالية ودون وقوع حالات التزوير والاختلاس والتواطؤ، فيما لو كان العون المكلف بالالتزام والدفع واحدا، و تأكيدا لهذا أكد القانون عدم جواز الآمرون بالصرف أزواجا للمحاسبين العموميين المعينين لديهم.

و ينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الآمر بالصرف إداريا كالعلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية وبين رئيس البلدية والقابض البلدي وكذا بين مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الآمر بالصرف من تعيين محاسبه وجعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق , ص90.

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط والتي نوجزها في الآتي:

- ❖ أن المحاسبة العمومية عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها، ومراقبتها ,والمحددة لالتزامات ومسؤوليات أعوان المحاسبة والمتمثلون في :الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ,
- ❖ تهدف المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال العمومية من الاختلاس والتبذير والرشاد في الإنفاق , كما يمكن التمييز بين مهام كل من أعوان المحاسبة العمومية

وسأتطرق في الفصل الموالي إلى طرق تنفيذ الميزانية العمومية من تحضير وتنفيذ ورقابة ومعرفة الأجهزة التي تحمي النفقات العمومية.

الفصل الثاني:

ات تنفيذ الميزانية العمومية والرقابة عليها

تمهيد:

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم الأدوات التي تمتلكها الحكومات فهي أداة فعالة لقياس مستوى الممارسة الديمقراطية وإحداث الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المرغوبة ,وهي تعكس نشاط الدولة، وبالتالي فهي تمثل أحسن أداة لاتخاذ القرارات الحكومية لاستخدام أهم الموارد المتاحة، وتلجا الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق من اجل تحقيق أهداف معينة مختلفة ,ويتضمن هذا البرنامج موارد ونفقات الدولة , ومن ثمة فان الميزانية تشكل وسيلة لانجاز السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة .

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العمومية

تهدف الميزانية العامة للدولة إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة, وللإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مستقبلية هي عادة سنة, وهذا ما يدعنا إلى التحدث عن الميزانية وطرق إعدادها ومبادئها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية العمومية

تجري النشاطات المالية للمؤسسات العمومية حسب وتيرة زمنية متكررة ومنتظمة ومضبوطة فإيراداتها ونفقاتها مقدرة مسبقا لسنة كاملة طبقا لجدول مفصل يكتسي طابعا إلزاميا حيث انه لا يمكن تحصيل أي إيراد إذا لم يكن مسجلا ضمن هذا المخطط ولا يمكن الالتزام بأية نفقة دون تسجيلها مسبقا في هذا المخطط أو البرنامج المالي السنوي الذي يدعى بالميزانية.

الفرع الأول: تعريف الميزانية

للميزانية العمومية عدة تعاريف، غير أن غالبية هذه التعريفات تقليدي يدور حول جوهر واحد لا خلاف عليه نذكر منها على سبيل المثال:

أولا:هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.[1]

ثانيا:هي وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من اجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال.[2]

ثالثا: هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة.[3]

رابعا:هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة.[4]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للميزانية: "الميزانية هي تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها التي تبين الأرقام التفصيلية لإيرادات الدولة ونفقاتها ولا تكتفي بطرح الأرقام الإجمالية، وهي خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتفق مع الخطط الاقتصادية".

---

[1] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992، ص74.

[2] لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص34.

[3] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ط4، ص317.

[4] عادل فليح العلي، مالية الدولة، زهران للنشر، عمان ، 2010، ص462.

المطلب الثاني: خصائص ومكونات الميزانية:

للميزانية العمومية خصائص ومكونات والتي نوجزها في الأتي[1] :

الفرع الأول: الخصائص:تتميز الميزانية العامة بعدة خصائص والمتمثلة في:

أولا: الخاصية التقديرية:حيث تحضر وتعد الميزانية لسنة مقبلة ويتم إعدادها في أوسط السنة السابقة وتجد الحكومة صعوبة في تقدير النفقات الواجبة الصرف وكذلك الإيرادات يجب تحصيلها بصورة دقيقة وصحيحة.

ثانيا:خاصية الإنفاق والجباية:حيث أن مصادقة وتصويت السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات وهذا لا يعني قوة التقادم، ولم يشمل التصديق أيضا بالإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والاتفاق على الأعباء العامة.

ثالثا: الخاصية القانونية: ويتمثل ذلك في اكتساب الميزانية الخاصية القانونية وهذا لأنها مستمدة ومصادق عليها من طرف السلطة التشريعية (البرلمان).

الفرع الثاني: مكونات الميزانية:

تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف الى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.

ومنه يمكن القول أن الميزانية العامة تتكون من عنصرين هما:

أولا: الإيرادات:للإيرادات العامة عدة تعاريف نذكر منها:

هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[2]

كما هي عنصرا هاما من عناصر الميزانية العامة فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، كما أنها أصبحت تستخدم في العصر الحديث كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.[3]

يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.[4]

---

[1] محمد السيد سرايا ,المحاسبة في الوحدات الحكومية والحسابات القومية ,الدار الجامعية ,بيروت ,1998,ص54 .

[2] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص115.

[3] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة،ط1, دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص339.

[4] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 58.

ومما سبق يمكن القول أن الإيرادات تتمثل في الضرائب التي تفرضها الدولة للمواطنين، حيث ينص دستور 1989 في مادته 61 على أن المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية وكذلك الرسوم المختلفة حسب قدرته الضريبية إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي و أي ضريبة وجباية آو رسم آو أي حق كيفما كان نوعه.

يشار أن إيرادات الدولة تتضمن ما يلي[1]:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة، وكذا الفوائد المترتبة عنها.
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
- المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تشحنها لها الدولة.
- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم.

ثانيا: النفقات: للنفقات عدة تعاريف يمكن إيجازها في الأتي:

النفقات هي المبالغ النقدية التي تقوم الدولة بإنفاقها لإشباع الحاجات العامة. [2]

النفقات:هي عبارة عن مبالغ نقدية يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.[3]

النفقات العمومية:هي عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية، أو هي النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية، أو هي مجموع الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما.[4]

ومما سبق نستنتج أن النفقات عبارة عن مبالغ مالية تقوم بصرفها السلطة العمومية (السلطة والجماعات المحلية)، أو هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد الحاجات العامة.

---

[1] منصوري الزين، مرجع سابق ، ص 24.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ذكره، ص 288.

[3] سوزي عدلي ناشد , المالية العامة ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,2003، ص 25.

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 73.

كما تقسم النفقات العمومية إلى[1]:

أ- **نفقات التسيير**: وهي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية، ومعدات المكاتب.....الخ.

ب-وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

ت-**نفقات التجهيز والاستثمار والنفقات برأسمال**[2]: وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج، وتنفذ باعتمادات الدفع، وتمثل الاستثمارات المخصصة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها دون ان يتم إلغاؤها، وتجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- إعانة الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.[3]

كما هي عنصرا هاما من عناصر الميزانية العامة فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، كما أنها أصبحت تستخدم في العصر الحديث كأداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.[4]

يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.[5]

---

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص 26.

[3] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص115.

[4] محمد شاكر عصفور ،أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1، ص339.

[5] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 58.

المطلب الثالث:أهمية وأهداف الميزانية العمومية

تبرز الميزانية العمومية كتعبير عن خطة عمل معينة ولهذا دلالته الأساسية والهامة والتي تجعل من وثيقة هامة تستقطب اهتمام وفضول معظم الموظفين.

الفرع الأول: أهمية الميزانية:

تظهر أهمية الميزانية العمومية في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية:[1]

أولا: الناحية السياسية :يشكل إعداد الميزانية العمومية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حيث تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

ثانيا: الناحية الاقتصادية: تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في أداة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت عليه في المفهوم التقليدي، بل لها أثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

فالميزانية العمومية تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.

فنستنتج أن العلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش.....الخ، بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.[2]

ثالثا: الناحية الاجتماعية:إن أهمية الميزانية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرخاء الاجتماعي حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرخاء الاجتماعي، مدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية، وتقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء والغاز وغيرها من الخدمات.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر للتوزيع، 2003، الجزائر، ص90.

[2] محمد بعلي الصغير، مرجع سابق، ص90.

[3] بريش محمد عبد المنعم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2013، ص 14.

الفرع الثاني:أهداف الميزانية العمومية

مع تطور دور الدولة من الحياد إلى التدخل والى قيادة النشاط الاقتصادي ككل ,وتطور مفهوم المالية العامة للدولة، وترتب على هذا اتساع مفهوم الميزانية العامة إذ أن الميزانية العامة هي أداة المالية العامة في تحقيق الأهداف المالية والسياسية للحكومة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية [1].

أولا: الأهداف المالية: كان التأكيد في ظل الدولة الحارسة منصبا على الاقتصاد في النفقات العامة، من اجل تحقيق العبء الضريبي على المجتمع، حيث أن الميزانية هي الأداة التي تعكس مركز الدولة المالي، لذا تؤدي بضرورة تحقق تساوي النفقات مع الإيرادات العامة أي تحقق مبدأ توازن الميزانية وكان الغرض أو الهدف من جباية الإيرادات وإنفاقها هو هدف مالي، وهو الهدف الوحيد للمالية العامة للدولة، ولم يكن تحقيق أهداف أخرى مقصودة في حد ذاتها.

ومع توسع الدولة إلى الدولة المتدخلة اتسع كذلك نطاق النفقات العامة ليشمل المدفوعات التحويلية والاستثمار العام، كما اتسع نطاق الإيرادات العامة ليشمل إيرادات الدولة من الاستثمار العام والقروض الخارجية والداخلية، فالإيرادات والنفقات لم تعد إيرادات ونفقات الدولة الحارسة وقد ترتب على هذا اتساع نطاق المالية العامة وأهدافها التي يجب تحقيقها من خلال الميزانية العامة، فأصبحت الميزانية العامة عبارة عن بيان تفصيلي بكافة تقديرات إيرادات الدولة ونفقاتها، ولم يعد الهدف المالي أي توازن الميزانية هو الهدف الوحيد للمالية العامة، إذ أعطيت الأولوية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية حتى ولو لم يتطلب الأمر عدم توازن الميزانية العامة وحدوث عجز أو فائض، وفي البلدان الاشتراكية تعتبر الميزانية العامة من أهم أجزاء الخطة المالية وهي المسئولة على تحقيق الهدف المالي في تمويل الخطة الاقتصادية.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية: بعد الاتساع الذي حصل في نطاق دور الدولة تحملت المالية العامة عبء تحقيق الأهداف الاقتصادية، كإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية والاستقرار والنمو الاقتصادي واستخدمت الميزانية العامة كأداة في تنفيذ السياسة المالية من اجل تحقيق الأهداف المذكورة.

ففي فترات الرواج والازدهار يتم استخدام سياسات مالية مقيدة تكون فيها الميزانية العامة في حالة فائض، أي الإيرادات اكبر من النفقات، من اجل سحب بعض القوة الشرائية وتخفيض الطلب الكلي، وبذلك يكبح جماح التضخم وتقلل أضراره أما في فترات البطالة والركود أو الكساد فان السياسات المالية تكون سياسات توسعية يتم تنفيذها من خلال ميزانيات عامة في حالة عجز أي أن النفقات اكبر من الإيرادات، وذلك بهدف نقل الاقتصاد إلى مستوى الاستخدام الكامل، والاستقرار هناك، ومن ثم يأتي دور الدولة في استخدام السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق النمو الاقتصادي.

[1] عائشة بن ناصر , مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ,بسكرة ,ص05.

رابعا:الأهداف الاجتماعية:لا تقل أهمية تحقيق التوازن الاجتماعي عن تحقيق التوازن الاقتصادي عند مستوى الاستخدام الكامل، فالتوازن الاجتماعي يمكن أن يتحقق من خلال الميزانية العامة ففي حالة الحصول على الإيرادات من الضرائب المباشرة التصاعدية التي يتحمل عبئها ذوي الدخول الكبيرة، واستخدامها في تغطية بعض أنواع النفقات العامة التي يستفيد منها ذوي الدخول الصغيرة كإعانات البطالة والضمان الاجتماعي وإعانات السكن والتعليم المجاني والخدمات الصحية وغيرها فان هذا يقود إلى إعادة توزيع الدخل، كما انه بالإمكان استخدام الميزانية العامة كوسيلة للتوجيه الاجتماعي، كتقديم بعض الإعفاءات الضريبية أو العلاوات العائلية أو منع بعض الحوافز التي تشجع على زيادة النسل إذا كانت الدولة ترغب في زيادة عدد السكان.

المطلب الرابع:مبادئ الميزانية العمومية

يخضع إعداد الميزانية العامة للدولة لمجموعة من المبادئ والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تسيير الرقابة الفعلية والجادة على السياسة المالية للدولة وضمان إعداد وتحضير الميزانية بأسلوب اقتصادي مقبول, وعموما توجد أربعة مبادئ أساسية للميزانية العمومية وهي:

الفرع الأول: مبدأ سنوية الميزانية:

يقصد بسنوية الميزانية مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات تكون خلال سنة, ويتم ذلك بصفة دورية ووفقا لذلك تكون الميزانية بمثابة وثيقة تربط الماضي بالحاضر بالمستقبل، فهي تعد عن سنة مقبلة،وتناقش وتعتمد سنويا من قبل السلطة التشريعية، ومن خلال الحساب الختامي تراقب السلطة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية السابقة وتوجه أعمالها المقبلة.[1]

ومن ثم فإن قاعدة سنوية الميزانية هي أن تلتزم الحكومة بإنفاق مبالغ النفقات المدرجة بالميزانية العامة وتحصيل الإيرادات الواردة فيها في فترة تنفيذها إي خلال سنة مالية للميزانية.

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد به أن تكون الميزانية عبارة عن وثيقة واحدة تشمل كافة تقديرات النفقات والإيرادات المتوقعة خلال العام المقبل، والمقصود بها هناك وثيقة واحدة مهما تعددت أجزاؤها تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بنشاط الدولة المالي في العام التالي، ويتحقق هذا إذا اشتملت هذه الوثيقة على التوقعات المتعلقة بنفقات وإيرادات الدولة جميعا مضمونة معا ومقدمة في وقت واحد إلى المجالس البرلمانية وهي السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة.

[1] عاطف وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، ص532.

ولكن هناك بعض الاستثناءات لقاعدة وحدة الميزانية والتي نذكر منها باختصار انه يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة والمتمثلة في الميزانية الغير عادية، الميزانية الملحقة، الميزانية المستقلة، الحسابات الخاصة على الخزينة.[1]

الفرع الثالث: مبدأ شمولية الميزانية:

وهو أن تشمل الميزانية العامة كافة التقديرات النفقات العامة وأيضا كل الإيرادات العامة أي أن مبدأ العمومية يوجب أن التقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبي وتقبض في حساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها ويتطلب في المبدأ ما يلي:

- تقييد في الميزانية العامة جميع النفقات والإيرادات على اختلاف أنواعها ومصادرها.
- تقييد في الميزانية العامة جميع النفقات التي يتطلبها تحصيلها بعض الإيرادات.
- عدم إجراء إي مقاصة بين الإيرادات والنفقات إي لا يجوز أن تخصص رسوم المطارات للنفقات الطيران المدني والرسوم القضائية على المحاكم، لقد طبق هذا المبدأ في جميع الدول بعد كثير من الأخذ والرد بين السلطة التشريعية والتنفيذية.[2]

الفرع الرابع :مبدأ توازن الميزانية: ونفسر ذلك بأن يتساوى الطرفين إي جملة مبالغ الإيرادات تساوي جملة مبالغ النفقات بحيث لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة على إجمالي الإيرادات العامة وهذا يعبر عن اختلال في التوازن وكذلك تسجيل عجز في الميزانية.حيث نصت المادة 121 من دستور1996 : "لا يقبل أية اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفق بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"[3]، كما نصت المادة 139 من قانون الولاية" يجب على المجلس الشعبي أن يصوت على ميزانية على أساس التوازن".

[1] زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1998، ط1، ص9.

[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005،ص93.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة رقم 121 من دستور 1996، الجزائر ،ص15.

المطلب الخامس: أنواع الميزانيات العمومية

لقد عرفت الدولة الحديثة في القطاع العمومي الخاضع لقانون المحاسبة العمومية عدة أنواع من الميزانية العمومية وذلك لاتساع تدخلها وتنوع خدماتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والمتمثلة في:[1]

الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة:

وهي الميزانية السنوية التي تعدها الدولة لتسيير مرافقها وتجهيز قطاعاتها المختلفة، وتكون ضمن القانون المالي السنوي والتي تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية الموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني: الميزانية الملحقة:

وهي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة ولكن غير مستقلة عنها، بمعنى أنها ترفق بها وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأولى.

الفرع الثالث:الميزانية المستقلة:

هي كل ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، وتتمتع بذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة فتستقل بإيراداتها ونفقاتها وتتحمل أي عجز يصيبها وتحتفظ بالفائض، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة في قوانينها الأساسية.

الفرع الرابع: الميزانية غير العادية:

وهي تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة أو استثنائية أو في ظروف غير عادية وتمول بموارد غير عادية، بحيث إذا أدرجت النفقات والإيرادات المذكورة فيها ضمن الميزانية العامة للدولة، أدت إلى عدم إعطاء صورة حقيقية عن صحة المقارنات التي يمكن أن تقدمه بين ميزانيات الأعوام المختلفة، ومثال ذلك نفقات الحروب، ونفقات الأشغال العمومية التي تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة .....الخ.

الفرع الخامس: الحسابات الخاصة للخزينة

وهي جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي وبعد تدوين هذه العمليات في الميزانية يجب أن تفتح لها حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة ومثال ذلك: حسابات القروض، والتسبيقات ....الخ.

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص24.

الفرع السادس: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية:

الميزانية الأولية هي عبارة عن كشف تنبئي بالإيرادات والنفقات وذلك اعتمادا على مجموعة من الوثائق والمعطيات التي تساعد في إعداد هذه الميزانية.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فهي عبارة عن ميزانية تسمح بتعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة، أي هي عبارة عن الميزانية الأولية مضاف لها بواقي الحساب الإداري والتغير في الإيرادات والنفقات التي تعتبر ضرورية للسنة المعنية.

المبحث الثاني:مراحل دورة حياة الميزانية العمومية:

تعتبر الميزانية العامة من أهم العمليات المسئول عليها الخزينة العمومية بمختلف أنواعها وجوانب دراستها وفقا للمسار والخطوات التي تمر بها الميزانية من إعداد واعتماد(تحضير)، وتنفيذ ومراقبة انطلاقا من النفقات المنفذة وتحصينها حسب الإيرادات التي تتضمنها لتعطي الشكل القانوني لكل تصرف مالي.

المطلب الأول: إجراءات التحضير

يمر تحضير الميزانية العمومية بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإعداد، و مرحلة الاعتماد.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد:

يقصد بإعداد الميزانية هو تقدير الميزانية بوضع تقديرات وما يلزمها من إيرادات تحدد بالتقدير، ولكن يجب التزام الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعت، فينتج عن ذلك اثأر سيئة كان من الممكن تجنبها في هذه المرحلة.

وتعتبر الدولة هي المسئولة عن إعداد الميزانية وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- اعتبارها هي المسئولة في تسيير المرافق العمومية، ومن ثم فهي اقدر على غيرها.
- وهي التي تقع عليها مسؤولية تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وكذلك هي التي تصنع من البرنامج ما تراه كفيلا بتحقيق الأهداف المرجوة لها وان تطلب ما تراه ضروري لتنفيذ برامجها وسياساتها، وكذلك لها أجهزتها وإمكانياتها الفنية والإدارية قادرة على تحديد وتقدير مقدرة القطاعات والفئات على تحمل الأعباء المالية.[1]

أولا: مرحلة الاعتماد: بعد إعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، ومعنى ذلك انه لا يمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ مشروع ميزانية، إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، ولو سمح بالتنفيذ قبل الاعتماد لأدى ذلك إلى أضعاف حق السلطة التشريعية في رقابة أعمال الحكومة حتى لا توضع أمام الأمر الواقع[2]، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:

I. **المناقشة Discussion**:بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير، طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس

[1] بن ناصر عائشة ، مرجع سابق ،ص07.
[2] بريش محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 20.

بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط، وتمر المناقشة عبر ثلاث مستويات:

أ- **مرحلة المناقشة العامة**: حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.[1]

ب-**مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة**:تتناوله لجنة مالية مختصة تابعة للبرلمان تتكون من عدد محدود من الأعضاء, تدرس مشروع الميزانية وتقدمه إلى البرلمان متبوعا بوجهة نظرها ويبدأ البرلمان بعد ذلك في فحص هذا المشروع على أساس تقدير اللجنة المالية.[2]

ت-**مرحلة المناقشة النهائية** : حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وفي ختام هذه المرحلة يصدر قانون خاص بالميزانية العمومية يحدد الرقم الإجمالي ويرفق به جدولان يشمل احدهما على تفصيل النفقات والأخر على تفصيل الإيرادات، ولكن قد يحدث أن تطول المناقشات البرلمانية لذلك تلجا الدولة لحلول مؤقتة ضمانا لسيرة عمال الحكومة ومع عدم الإخلال بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ، وتتمثل هذه الحلول المؤقتة في نظام ميزانيتي الاثني عشر.[3]

II. **التعديل**: تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون المالية من بلد إلى أخر، ففي فرنسا مثلا يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لان ذلك من شانه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات ذلك أن الميزانية تمثل كلا متجانسا، وان إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة، وفي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور والتي تنص على:"لا يقبل أي اقتراح مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها "، ويمكن للحكومة الاعتراض عن التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المشاكل السياسية والدستورية.

III. **التصويت**: تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بالمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.

- والقاعدة أن يصوت البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية.
- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75)يوماً من تاريخ إيداعه طبقاً للفترات السابقة.

---

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص364.

[2] محرزي محمد عباس, نفس المرجع، ص14.

[3] بريشي محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص21.

- وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.[1]

المطلب الثاني :إجراءات تنفيذ الميزانية

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة، وهي أهم مرحلة وأكثرها خطورة، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية ويكون ذلك بعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية، وهي مرحلة الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث التحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

الفرع الأول:إجراءات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات:

بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة التشريعية وصدور قانون الميزانية العامة يعني بداية مرحلة التنفيذ، أي الانتقال من التنبؤ لمدة مقبلة إلى واقع ملموس في وقت حاضر، ويقصد بتنفيذ الميزانية إخراج محتوياتها إلى حيز الوجود ويتم ذلك بشكل رئيسي بتحصيل الإيرادات التي أجيزت جبايتها، وصرف النفقات المعتمد صرفها، وتقوم السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها المعتمدة (الوزارات والمصالح) بعمليات تنفيذية الميزانية المختلفة.[2]

ولا تقتصر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة على تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق النفقات العامة، بل تتناول كذلك المتابعة والرقابة لآثار العمليات المالية في الاقتصاد القومي واتجاهات تطبيق الميزانية نحو الأهداف الاقتصادية والمالية المنشودة، حتى تستطيع الدولة من خلال المتابعة والرقابة تعديل سياسة الإيراد وسياسة الإنفاق في الوقت المناسب إذا تطلب الأمر ذلك.[3]

الفرع الثاني: عمليات تنفيذ الميزانية:

يخضع تنفيذ الميزانية إلى عمليتين أساسيتين و هما عمليتي التحصيل الإيرادات وصرف النفقات كالتالي:

أولا:تحصيل الإيرادات

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، كان يتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساسا في ما يلي:

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص105.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص109.

[3] أحمد زهير شامية، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن، 2013، ص295.

يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي دعم تخصيص الإيرادات ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة، دون تمييز على انه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض لأغراض أو فئات معينة.

- يجب مراعات مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.
- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.

ثانيا:صرف النفقات العامة

تبدأ عمليات صرف النفقات العامة بعد تصديق الميزانية العامة أو اعتمادها وتنتهي مع نهاية السنة المالية وتقوم بعمليات الصرف جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وفق الأنظمة والتعليمات المالية المطبقة في الدولة , وتمثل الاعتمادات المدرجة في الميزانية الحد الأقصى المسموح به للإنفاق في الأغراض المحددة لكل اعتماد منها ويستوجب صرف النفقات العامة مراعاة الأمور التالية[1]:

- أن تكون هناك رابطة حقوقية بين الدولة ودائنيها.
- أن تتأكد الدولة من قيام الدائن صاحب العلاقة بالعمل المطلوب منه وان تحدد مقدار الدين المستوجب عن هذا العمل.
- أن تصدر المراجع المختصة في الدولة امرأ إلى المسئول عن الخزينة العامة بدفع قيمة النفقة المستوجبة.
- أن تدفع قيمة الدين من الصناديق أو من وزارة المالية, بعد التأثير عليها من الرئيس المسئول.

إذ تمر عمليات صرف النفقات العامة بالمراحل التالية [2]:

I. **الارتباط بالنفقة Engagement**:وهو الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة، أي انه ينشا الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة مثل تعيين العاملين في الدولة.
II. **تصفية أو تحديد النفقة Liquidation**: وفي هذه المرحلة تصدر السلطة التنفيذية قرارا تحدد فيه التقدير الفعلي للمبلغ المستحق للدائن الواجب أداؤه، والتأكد من حلول موعد استحقاقه ومن انه لم يسبق تأديته أو تسويته عن طريق المقاصة، وتقديم جميع الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقة، ومن تم خصم هذا

[1] عائشة بن ناصر ، مرجع سابق، ص13.
[2] احمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 299.

الإنفاق من الاعتماد المقرر في الميزانية العامة، ويطلق على المذكرة التي تتضمن هذه المعلومات مذكرة التصفية، وهو ما يسمح بالتأكد من عدم تجاوز الاعتماد المدرج في الميزانية العامة.

III. **الأمر بصرف النفقة Ordonnancement** : ويقصد به الإذن بصرف النفقة، وهو القرار أو الأمر الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينسب عنه، أو من يحدده القانون والنظام العام الأساسي للجهة صاحبة العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدده في مرحلة التصفية، أي أن الأمر بالصرف هو أمر يوجه أمر بالصرف إلى المحاسب (أمين الصندوق) ليدفع مبلغا معينا من المال إلى شخص معين.

وتسمى المراحل الثلاث السابقة بالمرحلة الإدارية.

IV. **صرف النفقة Paiement**: يقصد بها القيام بصرف النفقة السابق تحديدها، أي القيام بدفع المبلغ الفعلي إلى الشخص صاحب الحق، حسب أمر الصرف الصادر ويتم الصرف إما من الصندوق أو خزينة الجهة صاحبة العلاقة، أو من إحدى خزائن وزارة المالية، أو شيك مسحوب على البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة المحاسبية.

المطلب الثالث: التصفية والحساب الختامي

تعتبر التصفية الإجراء الأخير في تنفيذ النفقة العمومية وهي مرحلة التحقق من أداء الخدمة وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة, بالإضافة إلى عملية تسجيلها, ويمكن تعريف التصفية والحساب الختامي كما يلي [1]:

الفرع الأول:التصفية (la liquidation):

هي المرحلة التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي قام بإنجاز الخدمة العامة، فهي بطريقة أخرى لاتحد يد الدين بل تصرح به، فهي تطبيق قاعدة هامة في مجال المحاسبة العمومية، وهي قاعدة " أداء الخدمة " أو قاعدة " الحق المكتسب" أي فلا يمكن صرف نفقة إلا إذا عرفت موضوعها وشرعيتها، بمعنى إن الدولة لا تدفع مسبقا، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة مثل التسبيقات على الصفقات العمومية.

وتتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الآمر بالصرف على سند الإثبات النفقة (فاتورة، وضعية أشغال.....) وهو بصدد الأمر بدفعها، شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الحساب الختامي(الحساب السنوي)

عند انتهاء من السنة المالية، يعد المحاسبون لمختلف المؤسسات العمومية حسابات التسيير (comptes de gestion) يحتوي على جميع العمليات الميزانية وعمليات الخزينة المنجزة خلال السنة.

[1] لوني نصيرة, مرجع سابق, ص 15.

وخلاصة القول أن الحساب التسيير هو وثيقة يعرض فيها مجمل العمليات المنجزة خلال السنة المالية، ويقدمها إلى مجلس المحاسبة للمراجعة، وباعتبارها حسابات ختامية، فأن حسابات التسيير لابد أن تبرر بدقة وأمانة النتائج السنوية لتسيير المحاسبين العموميين، خاصة أرصدة مجمل العمليات المنجزة من قبلهم.

المبحث الثالث: الرقابة على الميزانية

بعد أن تتم دورة الميزانية المتمثلة في التحضير والاعتماد والتنفيذ ومتابعته تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة لابد للميزانية من المرور بها وهي مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة من مدى انطباق تقديرات الميزانية على ما تحقق فعلا، فالسلطة التنفيذية قد تخرج عن الحدود التي حددها لها القانون، التعليمات الصادرة بخصوصها من السلطة التشريعية عند المصادقة على الميزانية ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

أولا: لغةً:الحفظ،الانتظار ، الرصد والحراسة.

ثانيا: اصطلاحاً: توجد عدة تعاريف للرقابة نذكر منها:

بشكل عام: لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشان الرقابة بشكل عام و تنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها:

فقد عرفها فايول:" التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة، و القاعدة المقررة، و موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من اجل تقويمها ومنع تكرارها".

وعرفها جواد العطار: "هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها ".[1]

كما هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة والإدارية.

وقيل أنها ضوء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه.

كما هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية , وفقا لما أقرته السلطة التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

و الرقابة تعني التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة، وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسئولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

[1] احمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص13.

"يقصد بالرقابة مجموعة الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال"[1].

المطلب الثاني: أهداف الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية

تهدف الرقابة في الأساس إلى ضمان احترام أموال الأمة من الضياع والاختلاس ومن كل أشكال التلاعب التي تؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنيانها،ومع تطور الدول تطورت أهداف الرقابة على تنفيذ الميزانية، حيث هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة ومتطورة وتظهر كالتالي:

الفرع الأول: الأهداف التقليدية: و تدور حول الانتظام، وتعتبر من أقدم الأهداف التي سطرت في عملية الرقابة وتتمثل في:[2]

أولا:التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.

ثانيا:التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة والمقررة للإنفاق، مع ما يستلزم من مراجعة للمستندات المبررة للإنفاق والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم بالتنفيذ (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي).

ثالثا:عملية الرقابة والتفتيش المالية التي يقوم بها المراقب المالي باعتباره جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة: وتدور حول الآتي:[3]

أولا:التأكد من صحة المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

ثانيا:مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسة المعتمدة.

ثالثا:بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

رابعا:الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

وتهدف المراقبة المالية التي هي جانب من جوانب الرقابة إلى التأكد والتحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم، وحرصهم على استفاء حقوق الدولة أو الأشخاص العامة المعتمدين لديها أو المسئولين عليها كما أنها تكتسي

[1] محمد احمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 1998، ص363.

[2] محمد مسعي، مرجع سابق ،ص45 .

[3] حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر،2001.

خصوصية بارزة من الناحية السياسية إذ تكن ممثلي الأمة من متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للمالية العمومية.

وعلى اعتبار اتساع مجالات استخدام المالية العمومية وتعددها فإنه تمارس مراقبتها من طرف أجهزة متنوعة المهام ومتباينة الطبيعة ولكنها تشترك في الهدف وهو ضمان استخدام جيد وقانوني للاعتمادات وبالتالي تبرز أنواع المراقبة بالنظر إلى الهيكل الممارس لها وتتفرع إلى رقابة برلمانية(تشريعية) , رقابة قضائية , رقابة إدارية.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة، و توجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي، و هي لا يختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة ما يلي[1]:

الفرع الأول: الملاحظة والمشاهدة:

يستخدم هذا الأسلوب عادة عن طريق ميزانية التسيير الوحدات أثناء القيام بالعمل و يتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء و مشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء و الوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها و هذه الرقابة دائمة و مستمرة، و هي متاحة لنظم الرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: المراجعة و الفحص

وهما في الحقيقة أسلوب واحد يعني المراجعة و فحص الحسابات و الدفاتر و السجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة أو المراجعة من سلامة المركز المالي، و صحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها و تتم عملية الفحص والمراجعة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية التي لم تشارك في العمليات التنفيذية، و يباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة و متنوعة.

الفرع الثالث: النظم والتعليمات

يتعين على أعوان الوحدات الالتزام بالنظام و القواعد المالية التي يحددها القانون، و اللوائح و التعليمات المعتمدة حيث يعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المساءلة، و منه عدم الالتزام بها يؤدي إلى عدم تنفيذ البرامج و الخطط المسطرة.

[1] بريش محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الرابع: الجزاءات و المخالفات

تسعى الجزاءات إلى التأشيرة في سلوك العاملين من خلال الردع و التخويف من اجل دفع العامل ذاتيا و دون مراتب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية، فيتجنب الوقوع في المخالفات و يحاول دائما رفع معدلات الأداء من حيث مكافأته و تحفيز الأعوان الذين يقومون بأعمالهم على أحسن وجه لان مثل هذه المكافآت تحفز الأعوان على عدم التهاون في أعمالهم بغية نيل المكافآت أو مراكز أعلى.

هذا الأسلوب يعتبر أسلوب غير مباشر للرقابة حيث يساعد على تحقيق أهدافها دون رقيب أو مشرف.

المطلب الرابع: أنواع الرقابة المطبقة على تنفيذ الميزانية العمومية

تسعى المراقبة العمومية إلى التعرف على مواقع الخلل وإصلاحها، كما يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإيرادات أو النفقات، حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها درءا للتبذير والتبديد والاختلاس.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية صور مختلفة والمتمثلة في:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية (الداخلية):وهي رقابة تمارسها السلطة التنفيذية على أعمالها ولذلك يطلق عليها بالرقابة الذاتية وهي رقابة قد تكون سابقة أو لاحقة على الصرف أو قد تجمع بينهما.[1]

ولعل أهم صور الرقابة الإدارية في مجال المالية العامة خصوصا، هي الرقابة السلمية أو الرئيسية، والرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المراقبين الماليين والمفتشية العامة للمالية، والخزينة العمومية، بالإضافة إلى رقابة المحاسب العمومي والرقابة الوصاية، ورقابة المجالس المنتخبة للبلدية والولاية.

وتكمن أهمية هذه الرقابة الإدارية في كونها رقابة مانعة وقائية أي أنها تهدف إلى تدارك الأخطاء وتفاديها قبل حدوثها، والرقابة الإدارية نوعان:

أولا: الرقابة السابقة (القبلية):وتتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة (التدقيق) قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، ومن البديهي أن عمليات المراجعة والرقابة تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم الرقابة السابقة على تحصيل الإيراد العام، وقد تتولى الرقابة السابقة إدارة داخلية تتبع نفس الجهة التي تقوم بالصرف (مثل أقسام المراجعة في الوزارات والمصالح المختلفة) أو قد تتبع وزارة المالية (مثل المراقب المالي

[1] عادل فليح ،مالية الدولة ، ط1 ،زهران للنشر ، 2010، عمان ،ص 522.

بكل وزارة)، كما تتولى الرقابة السابقة هيئة خارجية ومثال ذلك رقابة المحاسب [1]، وسنقوم بعرض رقابة المراقب المالي، بالإضافة إلى رقابة المحاسب العمومي.

-رقابة المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي هيئة من هيئات تنفيذ الميزانية العمومية إضافة إلى أعوان المحاسبة السابق ذكرهم في الفصل الأول، كما يعتبر من المكلفون بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

تكمن وظيفة المراقب المالي وبموجب المرسوم التنفيذي92 /414 والمرسوم التنفيذي المعدل والمتمم له 374/09، حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات، والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمرين بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسومان السابقان الذكر، فحسب المادة 5 فان القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدة خلال السنة المالية.
- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيتيه وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.[2]

-رقابة المحاسب العمومي: إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا قياسيا مهما يتمثل في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقو عليها، وتكون رقابة المحاسب العمومي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف.

[1] مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص91.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 46.

ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي.
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

وقد أسندت إلى المحاسب العمومي مهمة ثانية وتتمثل في إعداد تحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من اجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو القصرية[1]،فهو يعمل على التأكد من شرعية الآمر بالصرف ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فان رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقة إلا أن القانون في مثل هذه الحالات قد خول للآمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن والمضطرد للمرافق العامة وتلبية للمصلحة العامة خوله وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الآمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية بنصها "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض".

كما أكدت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 314/1 ذلك بقولها " يمكن للآمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها".

وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية شخصية أو مالية، والملاحظ انه حتى وان كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة ورفض الامتثال بالصرف، ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقات.
- انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- طابع النفقة غير الابرائي: أي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها.

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص 57 .

- انعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.[1]

ثانيا-رقابة لاحقة: وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة، والرقابة اللاحقة لا تشمل جانب الإيرادات العامة التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم تقاعس الأخيرة عن تحصيل الضرائب المفروضة وان كل ما حصل قد ورد فعلا إلى خزانة الدولة، وتتخذ الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة، فقد تقتصر على المراجعة الحسابية والمستندية المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت، وقد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

ولكي تتوافر الجدية في عمليات الرقابة اللاحقة ولكي تثمر الثمار المرجوة منها لابد وان تتم هذه الرقابة عن طريق هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وان تمنح هذه الهيئة وموظفيها من السلطات والضمانات ما يجعلها منأى عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه .[2]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية: وهي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، والتي تعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطات التنفيذية، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات والضمانات الكافية بما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه ضدهم، ينقسم هذا النوع من الرقابة إلى قسمين هما:

أولا: الرقابة التشريعية: وهي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة، وتعمل على التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم فعلا وفقا لما أجرته تلك السلطة من إيرادات عامة أو نفقات عامة، وتتمثل الرقابة في تقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجواب، فمن حق اللجان المالية التابعة للبرلمانات أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية عند الضرورة للاستماع إليهم فيما يخص الدولة العامة أو ماليتهم الخاصة كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة.[3]

ثانيا: الرقابةالقضائية:حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية، و حوادث السرقة،وقد يعهد إليها بمحاكمة المسئولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص147.
[2] مصطفى الفار، مرجع سابق، ص92.
[3] محرزي محمد عباس، مرجع سابق،ص375.

كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة لتشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية،وما أمكن تلاقيه و اقتراحاتها للتقليل من هذه المخلفات أو منعها في المستقبل[1].

الفرع الثالث: الرقابة المستقلة: ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة، أي تتولى هذه الرقابة هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة، ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك، وبناءا عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحسابات الختامية فحصا جديا تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية، وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة إلى أخرى ففي فرنسا تتولاها محكمة الحسابات وفي الجزائر مجلس المحاسبة.[2]

[1] بريش محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص44.
[2] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص377.

خلاصة الفصل:

إن للنفقات العمومية أهمية اقتصادية كبيرة فهي الضمان لسير دواليب دولة ما، وكون هذه النفقات في ارتفاع دائم وجب إيجاد آليات دقيقة لحسن صرف هذه الأموال، وكذا إيجاد طرق وسبل ناجعة لمراقبة صرف هذه النفقات.

ومن خلال هذا الفصل استخلصنا إلى أن:

- ❖ الميزانية هي عبارة عن وثيقة سنوية تنقسم إلى إيرادات ونفقات يتم تحويلها من مشروع أو خطة تنبئية إلى واقع ملموس.
- ❖ يتم تحضير الميزانية وفق مراحل أساسية والمتمثلة في مرحلة الإعداد ,الاعتماد والمناقشة تم التصويت على مشروع الميزانية.
- ❖ مرحلة التنفيذ فتتم وفق مرحلتي التحصيل والدفع والقائم بذلك المحاسب العمومي
- ❖ تتم مراقبة تنفيذ الميزانية العامة إداريا وسياسيا وقضائيا , وقد تكون الرقابة قبلية تسبق عمليات التنفيذ أو قد تكون بعدية , أي لاحقة للتنفيذ وقد تكون في سياق التنفيذ أيضا , وكل ذلك حفاظا على الأموال العامة ولضمان حسن استغلالها تجنبا للتبديد والضياع .

الفصل الثالث:

اجراءات تنفيذ الميزانية في جامعة اد رار

تمهيد الفصل:

تسعى الدولة ومن خلال المؤسسات العمومية لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع والهدف العام، فإذا كان معيار النجاح في المرافق العمومية هو تحقيق الأهداف الاجتماعية كالرعاية الصحية، وإقامة المدارس والجامعات فان المحاسبة العمومية تسعى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

حماية الأموال العمومية وذلك بارتباطه وحرص المرافق العمومية على حماية هذه الأموال من الغش والاختلاس والتبذير، وأيضا ضمان احترام ترخيصات الميزانية وذلك يظهر من خلال التقديرات التي تقوم بها المرافق العمومية والنفقات المالية،أي طرق تحصيلها وصرفها وذلك طبقا للقوانين المعمول بها والسارية المفعول.

وسنتطرق خلال هذا الفصل الى المحاور التالية :

المبحث الاول : تقديم عام لجامعة ادرار

المبحث الثاني : دورة حياة الميزانية في جامعة ادرار

المبحث الأول:التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

من خلال هذا المبحث سنقدم تعريفا موجزا لجامعة ادرار بداية بنشاطها وهيكلها مرورا بأهم الوظائف التي تمارسها والخدمات المقدمة .

المطلب الأول: التقديم و الإنشاء:

أنشئت أول نواة جامعية بولاية ادرار في سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 86/118 المؤرخ في 1986/05/06 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86/175 المؤرخ في 86/08/05 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي للشريعة بأدرار، ليتوسع إلى جامعة ادرار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2001 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-259 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ 29 غشت سنة 2004.

الفرع الأول:نبذة تاريخية عن الجامعة:

تعرف الجامعة في منظور المشرع الجزائري وحسب المادة 05/99 المؤرخ في 04 ابريل 1999 على أنها:

"مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالصفة المعنوية والاستقلال المالي "

فقد كانت جامعة ادرار من قبل معهد وطني للشريعة وكانت أهدافها المساهمة في تكوين إطارات عالية في مجال العلوم الإسلامية وذلك بالاستفادة من الكنوز العلمية والثقافية التي تذخر بها المنطقة مما أدى إلى التواصل الدائم مع المجتمع ومع دخولنا عصر العولمة مما فرض علينا تحديات كبيرة من اجل مواكبة الحركة العلمية والثقافية العالمية,بالإضافة إلى أن الجامعة قد أتاحت فرص كبيرة للطلبة المتفوقون وكذا التخفيف من أعباء مصاريف التنقل إلى الولايات الشمالية .

كما تسعى الدولة من خلال انجازاتها للمرافق العمومية للتعليم العالي والمتمثلة في الجامعات بإسنادها إلى مهام أنية,فهي تتموقع داخل الاقتصاد كنواة أساسية تؤثر فيه وتتأثر به وهذا يظهر من خلال المعاملات الخارجية للجامعة ,فهي تتعامل مع مختلف الجامعات الولائية والدولية ويتمثل ذلك في الملتقيات التي تنظمها كل سنة والذي موضوعه تحليل القضايا العلمية والفكرية المرتبطة بالأوضاع الراهنة في العالم بصفة عامة , وفي الوطن العربي والجزائر خصوصا ويحضره العديد من الأساتذة والباحثين.

و هي تضم حاليا خمسة كليات هي كالآتي:

أولا:كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم والإسلامية:و التيتحتوي على الأقسام التالية:

- العلوم الإسلامية.
- العلوم الاجتماعية.
- العلوم الإنسانية.

ثانيا:كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية:و التيتحتوي على الأقسام التالية:

- علوم التسيير.
- علوم التجارية.

- علوم الاقتصادية.

ثالثا:كلية العلوم والتكنولوجيا:

تحتوي على الأقسام التالية:

- علوم تكنولوجية.
- علوم المادة.
- رياضيات وإعلام آلي.
- علوم الطبيعة والحياة.

رابعا:كلية الأدب واللغات: و تحتوي على **الأقسام التالية:**

- اللغة والأدب العربي.
- أدب ولغة فرنسية.
- أدب ولغة انجليزية.

خامسا: كلية الحقوق و العلوم السياسية:

- ميدان الحقوق.
- العلوم السياسية.

المطلب الثاني :دراسة الهيكل التنظيمي

تعد جامعة ادرار وكبقية المؤسسات العمومية الأخرى من أهم الهياكل الإدارية التي تذخر بها المنطقة حيث تتكون من :

الفرع الأول: إدارة الجامعة

01-مديرية الجامعة:يشرف عليها السيد المدير الذي يعين عن طريق مرسوم وزاري ويكون أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي، وهو المسؤول عن سيرها العام مع مراعاة صلاحيات الهيئات الأخرى للجامعة، وبهذه الصفة فهو :

- يمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين.
- ويبرم جميع الاتفاقيات والصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به، كما يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التنظيم والدراسة، وهو يعد الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.
- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين النشاطات البيداغوجية والعلمية مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى للجامعة، كما يعد المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط داخل الجامعة.
- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يُعِدّ مشروعه ويقدمه لمجلس التوجيه (مجلس الإدارة) للمصادقة عليه، ويتولى صيانة المحفوظات والمحافظة عليها.
- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

02-أمانة مديرية الجامعة:

هي مصلحة تابعة للسيد المدير تُعنى بتسيير وحفظ الوثائق الهامة الواردة للمديرية من جميع الجهات **الوصية** أو الخارجية ومن المصالح والمديريات الفرعية، وتقييدها ضمن سجلات خاصة (الوثائق الواردة **عن طريق** البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني) والرد على ما يتطلب الرد.

كما تقوم بضبط وربط العلاقات والاتصالات الخارجية مع مؤسسات الدولة الجزائرية والمؤسسات الخارجية **عن طريق** مسئول التنظيم والعلاقات.

ويقوم المكلف بأمانة المديرية الذي يعين عن طريق مقرر تعيين من طرف الأمين العام للجامعة بكل ما **من** شأنه تسهيل المهام المنوطة به مع كل المصالح والمديريات لتسير أمور الجامعة، مع الحفاظ على سرية الأمور التي تعد مهمة، وكذا جدية العمل والتفاني في التسيير والتعامل مع المعلومات والوثائق الواردة على المديرية.

من المهام التي يقوم بها المكلف بأمانة المديرية تسجيل الواردات والصادرات وحفظ الأرشيف، واستقبال المكالمات الهاتفية والرد عليها...الخ.[1]

[1] الهيكل التنظيمي لجامعة ادرار

1-3- الهيكل التنظيمي للجامعة ادرار :

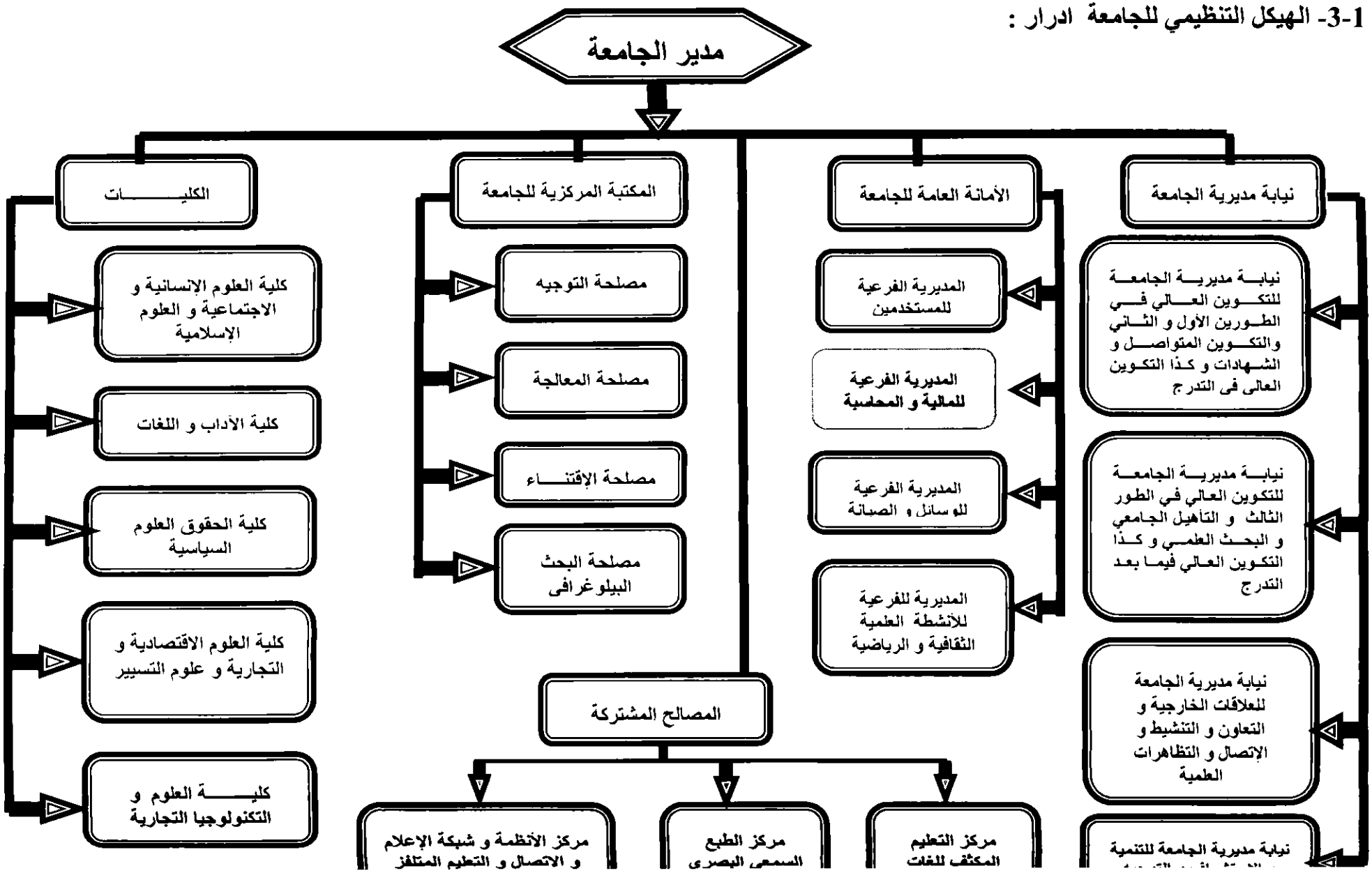

01: المصالح المكونة لمديرية الجامعة:

تنظم مديرية الجامعة ثلاث نيابات مديرية هي كما يلي:

- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون.
- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.

أ: نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه:

يُشرف عليها أستاذ معين بمرسوم أو قرار وزاري ذو رتبة علمية عليا، **وهي تتكفل بجمع العناصر الضرورية** لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة، والقيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري.

كما تتكفل أيضاً بمسك البطاقة الإحصائية للجامعة وتحيينها دوريا، وقيامها بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي المضمون من طرف الجامعة ومنافذها المهنية وكذا متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية.

وهي تشمل المصالح التالية:

- مصلحة الإحصاء والاستشراف.
- مصلحة التوجيه والإعلام.
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

ب-نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون:

يشرف عليها أستاذ معين بمرسوم أو قرار وزاري ذو رتبة علمية عليا، **وهي تُعنى** بمتابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث، وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والقيام أيضا بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.

كما تقوم أيضا بترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج شراكة وبكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث وبأعمال التنشيط والاتصال الخارجية.

وتقوم أيضا بضبط ومتابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة وانسجامها، **وهي تشمل** المصلحتين التاليتين:

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.
- مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

ج-نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات:

يشرف عليها أستاذ معين بمرسوم أو قرار وزاري ذو رتبة علمية عليا، وهي تتكفل بما يلي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والمتربصات المنظمة من قبل الجامعة والسهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الكليات مع مخطط تنمية الجامعة.
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرج، ومتابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وترقية أنشطة التكوين المتواصل فيها.
- السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات، وكذا مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها.
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص وكذا التأهيل الجامعي، والسهر على تطبيق النظام الساري المفعول في هذا المجال، وكذا متابعة سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرشيفه.

وتشمل أربعة مصالح هي:

- مصلحة التعليم والتربصات والتقييم.
- مصلحة الشهادات والمعادلات.
- مصلحة التكوين والتأهيل الجامعي.
- مصلحة التكوين المتواصل.

الفرع الثاني: أمين عام الجامعة:

توضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت تصرفه والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي.

ويشرف على سيرها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي مدير الجامعة متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة له خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

هذا ويتكفل بتسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكليات في هذا المجال، وتحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها، وضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث، والسهر على سير المصالح المشتركة للجامعة.

كما يقوم بوضع برامج الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية للجامعة وترقيتها وضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي.

أيضا من المهام التي يعمل على تسييرها السيد الأمين العام للجامعة ضمان حفظ وتسيير الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة وسير مكتب التنظيم العام لها.

والأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام والأمن الداخلي، تشمل الهياكل الآتية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة.
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.
- المحاسب المعتمد.

أولا: المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين:

يشرف عليها مسؤول معين بقرار من مدير الجامعة ذو رتبة متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، **له** أربع (04) سنوات أقدمية بهذه الصفة، وهو يتكفل بما يأتي:

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذا الذين يتولى المدير تعيينهم.
- إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة.
- ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة، مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات.
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

ثانيا: المديرية تتكون من المصالح التالية:

- مصلحة الأساتذة.
- مصلحة الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح.
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المطلب الثالث: دارسة مصلحة الميزانية والتسيير لجامعة أدرار

هي المصلحة الحساسة وعصب الجامعة تتكون من المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:

يشرف عليها مسؤول معين بقرار من مدير الجامعة ذو رتبة متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، **له** أربع (04) سنوات أقدمية بهذه الصفة، وهو يتكفل بما يأتي:

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات.
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
- متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر والوحدات.
- مسك محاسبة الجامعة.

والمديرية تشمل المصالح التالية:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة بقسميها: **الأول والثاني**.
- مصلحة تمويل أنشطة البحث.
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.
- مصلحة المحاسب المعتمد:

يشرف عليها محاسب معتمد، مفوض من خزينة العمومية، أي من وزارة المالية يقوم بالتصفية المالية ورصد الحسابات وإظهار الوضعية المالية وإرسالها إلى الخزينة كل (03) ثلاثة أشهر، وكذا الحساب الختامي أي حساب التسيير للسنة المنقضية، وإرسالها إلى الوزارة والمجلس الأعلى للمحاسبة لمراجعتها، و تتكون المصلحة من:

- مصلحة المراقبة للتسيير رقم 01: تهتم بالأجور ولواحقها (مرتبات، أجور، مردودية...)
- مصلحة المراقبة والتسيير رقم 02: تهتم بالفواتير والاستشارات والمناقصات والصفقات العمومية.
- مصلحة خارج الميزانية تتعلق بتسيير مخابر البحث العلمي ووحدات البحث وكذا تنظيم المسابقات واتفاقيات التكوين لصالح مؤسسات أخرى.

نلاحظ أن ميزانية جامعة ادرار تعتبر وثيقة للتنفيذ حيث توضح بشكل مفصل إيرادات ونفقات المؤسسة، والميزانية وهي في تزايد سنة بعد أخرى لكون الجامعة في تطور تدريجي.

- وتكون ميزانية أصلية واحدة في العام إذا كان حجم التوقعات هو نفسه في الميزانية المعطاة، وهذا هو التقدير الجيد وحسن التسيير الأمثل.
- وتكون هناك ميزانية تعديلية إذا لم تعط الوزارة الاعتمادات المقترحة دفعة واحدة.
- وتكون ميزانية إضافية أذا كانت المبالغ المعطاة تقل عن التوقعات أو أذا أضيفت اعتمادات أو بنود أخرى ومنحت التغطية. مثلا: كمنحة الجنوب الكبير الأخيرة.

المبحث الثاني: دورة حياة الميزانية في جامعة ادرار

تعتبر الميزانية في جامعة ادرار بمثابة المرآة العاكسة لنفقات وإيرادات الدولة وتسييرها، والقائم بإعدادها هو مجلس الإدارة.

المطلب الأول: تحضير الميزانية في جامعة ادرار

لدراسة مشروع ميزانية في جامعة ادرار يطرح كاقتراح على مجلس الإدارة وهو الذي من مهامه أن يقوم بدراسة وتقديم التدابير التي تساعد على تحسين أداء الجامعة والعمل على بلوغ الأهداف ويتداول موضوع المجلس حول :

- مخططات التنمية في الجامعة على المدى القصير والمتوسط والطويل
- مقترحات لبرمجة عمليات التكوين والبحث
- الحصيلة السنوية حول التكوين والبحث في الجامعة
- مشاريع الميزانية والحسابات الجامعية
- مشاريع خطط تسيير الموارد البشرية الجامعية
- تقديرات الموارد الذاتية في الجامعة وطرائق استخدامها في اطار تطوير نشاطات التكوين والبحث
- اتفاقات شراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية
- القانون الداخلي للجامعة
- التقرير السنوي حول نشاطات الجامعة المقدم من رئيس الجامعة
- ويتم تعيين أعضاء المجلس عن طريق اقتراحات مسؤوليتهم الذين يقومون باختيارهم من بين الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات والإدارات العمومية

المرحلة الأولى :تقديم الميزانية كمشروع

تقوم وزارة المالية بإرسال مراسلة إلى الآمر بالصرف الذي هو مدير الجامعة ادرار مفادها تحضير الميزانية قبل 08 أشهر من بداية السنة أي في ابريل وتتضمن هذه المراسلة تبليغ إعانة الدولة للتسيير السنة المالية من طرف مدير الميزانية والوسائل مرفقة بالوثائق التالية [1]:

- تقديم تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية المخصصة للسنة المالية السابقة
- مذكرة تقدير يثبت كيفية توزيع مشروع السنة حسب أبواب ومواد ونفقات
- أجرة الشهر السابق للمصالح المركزية واللامركزية حسب الأبواب والمواد
- وضعية الالتزامات التقديرية حسب أبواب ومواد بتاريخ 12/31
- الوضعية المالية لشهر سابق ممضية من طرف المحاسب.
- الوضعية المالية التحصيلية للأساتذة وللموظفين حسب الراتب ممضي من طرف الآمر بالصرف .
- وضعية تثبت التعداد الفعلي للأساتذة المؤقتين

[1] مقابلة شخصية مع السيد المدير الفرعي للمالية والمحاسبة [redacted] يوم 21 مارس 2016 .

- نسخة من محضر اجتماع هيئة مجلس الإدارة (دراسة مشروع الميزانية)
- كل وثيقة إدارية أو محاسبية مفيدة لتبرير توزيع مشروع الميزانية للسنة الآنية.

ويمكن إعطاء أمثلة بالنسبة للتقدير

1 – بالنسبة لمصلحة المستخدمين تكون التقديرات باقتراح الزيادة في عدد المناصب المالية

2– بالنسبة للقسم الأول : ويخص الأجور وبما أن أجور العمال تمثل النسبة الأولية في مشروع الميزانية وبناء على ذلك يمكننا القول أن الشطر الأول في الميزانية لايمكن المساس به في أي حال من الأحوال فالوزارة تخصص المبلغ الكامل بالنسبة للأجور والرواتب , بالإضافة إلى مختلف التعويضات, كما تخصص نسبة 5% من الاعتماد المخصص في الميزانية السابقة ,والتقدير يكون بحساب جميع أجور الموظفين علاوة على الموظفين الجدد ومتطلباتهم من مختلف المنح والتعويضات , وما يرتبط بها من تأمينات خاصة بالعمل ومساهمة الصناديق والخدمات الاجتماعية وكذا التأمينات المتعلقة بالطلبة .

3–بالنسبة للقسم الثاني: هذا القسم مخصص للنفقات المتعلقة بالتسيير وهذا باقتراح من المدير الفرعي للوسائل الذي يقدم وضعية المخزن ولكي يتم اقتناء العتاد والأثاث واللوازم وكذا مصاريف أشغال الصيانة ...الخ.

وبعد المناقشة مع أعضاء المجلس ترسل إلى الوزارة مدونة للمصادقة على مشروع الميزانية وذلك حسب البنود المفتوحة فيها .

إضافة إلى المصادقة على مشروع الميزانية وذلك بالتقيد بالبنود المفتوحة فيها تطرح اقتراحات المشروع على مجلس الإدارة للمناقشة وللموافقة عليها وذلك بعد إمضاء الآمر بالصرف , ترسل الإدارة مدونة , ويتم ملئها من طرف المدير الفرعي للمالية والمحاسبة .

المرحلة الثانية:المصادقة على الميزانية من طرف المراقب المالي

حتى تصبح الميزانية وثيقة قابلة للصرف يستلزم المصادقة عليها بأخذ التأشيرة من طرف المراقب المالي وهو في هذه الحالة والي ولاية ادرار, حيث تقوم المصلحة المعنية في بداية صرف النفقات وفق الاعتمادات والمبالغ المرخص بها بالنسبة لكل باب وفصل سواء تعلق الأمر بالقسم الأول (الأجور) أو القسم الثاني والمتعلق بنفقات التسيير .

ولمعرفة المبلغ المخصص للأجور والرواتب في الميزانية الجديدة يمكننا أن نحسب مبالغ كل الفئات على حدة ولمدة سنة

مثال توضيحي (1):

أستاذ التعليم العالي صنف SD7 الرقم الاستدلالي :1280

الأجر الأساسي :1280 ×45=57600 دج

تعويض الخبرة المهنية للدرجة العاشرة للنقطة الاستدلالية =17280,00

المتوسط =الأجر الأساسي +الخبرة

74880,00=17280,00+57600,00

الراتب المتوسط=متوسط الأجرx12

898560,00= 12x74880,00

المصاريف السنوية = المجموع xعدد المناصب

جدول رقم (3-1): كيفية حساب الأجور الأساسية صنف الأساتذة

قيمة النقطة الاستدلالي: 45.00

المناصب المالية المفتوحة	منصب العمل	الرقم الاستدلالي		الرتب المتوسط السنوي			المصاريف السنوية
	الأصناف	الصنف الدرجة	الأجر الأساسي	ت.خ.م درجة	المتوسط	الرتب المتوسط	
80	أستاذ التعليم العالي	1480.Sd2	66.600.00	666.000	73.260.00	879.120.00	70.329.600.00
10	أستاذ محاضر قسم أ	1280.Sd6	57600.00	17280.00	74.880.00	898.560.00	8.985.600.00
02	أستاذ محاضر قسم ب	1125.Sd5	50.625.00	12.645.00	63.270.00	759.240.00	1.518.480.00
60	أستاذ مساعد قسم أ	1055.Sd3	47.475.00	7.110.00	54.585.00	655.020.00	39.301.200.00
20	أستاذ مساعد قسم ب	930.Sd1	41.850.00	2.115.00	43.965.00	527.580.00	1.551.600.00
المجموع			264.150.00	45.810.00	309.960.00	3.719.520.00	121.686.480.00

المصدر: من أعداد الطالبة بالاعتماد على جدول الشبكة الاستدلالية (انظر الملاحق) .

ل رقم (3-2): كيفية حساب الأجور الأساسية صنف الإداريين

النقطة الاستدلالي: 45.00

المناصب المالية المفتوحة	منصب العمل	الرقم الاستدلالي		الرتب المتوسط السنوي			المصاريف السنوية
	الأصناف	الصنف الدرجة	الأجر الأساسي	ت.خ.م درجة	المتوسط	الرتب المتوسط	
05	متصرف مستشار	16 713	32.085.00	9.630.00	41.715.00	500.580.00	2.502.900.00
07	مقتصد جامعي	13578	26.010.00	5.220.00	31.230.00	374.760.00	2.623.320.00
20	متصرف اداري	12537	2416500	2.430.00	26.595.00	319.140.00	6.382.800.00
10	ملحق إداري رئيسي	10 453	20.385.00	4.095.00	24.480.00	293.760.00	2.937.600.00
15	سائق	05288	12.960.00	1.935.00	14.895.00	178.740.00	714.960.00
المجموع			1.156.050.00	23.310.00	138.915.00	1.666.980.00	15.161.580.00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على جدول الشبكة الاستدلالية (انظر الملاحق).

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية

تتم عملية تنفيذ الميزانية بجامعة ادرار وفق المراحل التالية [1]:

الالتزام (الأخذ على العاتق): بعد إمضاء ورقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف (مدير الجامعة) والتأشير عليها من طرف المراقب المالي يتم تخصيص هذه الورقة لكل فرع من الأبواب في الميزانية بالرصيد الجديد ويكون رقم الارتباط 01 أي أن المسؤلين يقومون برصد المبالغ الواردة في المواد المفتوحة في الميزانية وتسجيلها في ورقة الارتباط من اجل التوفير لكي لا يتم تجاوزه في الاستهلاكات .

كيفية الالتزام : بعد قيام المدير الفرعي للوسائل بإحصاء متطلبات المؤسسة من المواد واللوازم يقوم بإعداد سند الطلبية , حيث يحدد فيه السعر والكمية , وبناءا على ذلك تنشا الفاتورة الشكلية التي بموجب احدهما ينشا الالتزام بالنفقة , ويتم تحرير ورقة الالتزام لكل فاتورة أو استشارة أو صفقة وتحتوي على مبلغ الفاتورة , الرقم , تاريخ واسم المتعامل بالإضافة إلى توضيح مفصل للرصيد القديم ,مبلغ العملية ,الرصيد الجديد ,

الرقابة على الميزانية : بعد إعداد بطاقات الالتزام وإمضاؤها من طرف الأمر بالصرف ترسل إلى المراقب المالي مرفقة بوثائق ثبوتية (فاتورة ,سند طلب ,كشف أصلي للأجور,كشف تكميلي , اتفاقية) أو حسب الحالة لمراقبتها وتأشيرتها أو رفض التأشيرة بناءا على أسانيد قانونية تحدد,

ففي حالة القبول: يتم تحرير الحوالة وتمضى من طرف الآمر بالصرف ثم ترسل إلى المحاسب العمومي قصد التصفية حسب الوجهة المصرفية , وتنقسم الرقابة على الميزانية إلى رقابة قبلية متمثلة في رقابة المراقب المالي ورقابة أثناء التنفيذ التي يقوم بها المحاسب , ورقابة بعدية والتي يقوم بها مجلس المحاسبة أو مجلس الوصايا .

التصفية :تعتبر آخر مرحلة يتم من خلالها الدفع ,ويقوم بها المحاسب حيث يتم تحويل المبالغ المشروعة إلى حساب بنكي أو بريدي ,وتقيد هذه العمليات في يومية المحاسب ,بالإضافة إلى تدوينها في السجلات والتي من أهمها :

- **سجل النفقات** :وهو سجل تسجل فيه جميع النفقات ويحتوي على أربعة أعمدة الأول خاص بالمبالغ من أول جانفي والثاني مبلغ النفقة في اليوم والثالث نفقات الميزانية الكلية وأيضا تخصص خانة تفصيلية للنفقات حسب الفروع وفي نهاية كل شهر يقوم المحاسب بمراقبة السجل .
- **سجل خاص بالنفقات خارج الميزانية**: وهذه الحسابات لا تستعمل إلا للتثبيت التي لا تخص المؤسسة.
- **دفاتر الحساب البريدي الجاري والحساب لدى الخزينة**: تستعمل هذه الدفاتر لتسجيل كل العمليات الخاصة بالنفقات.

[1] مقابلة شخصية مع المحاسب الاداري [redacted] يوم 14 افريل 2016 .

- **دفتر المقارنة لحساب الخزينة** :إن المبالغ التي تدفع من المؤسسة إلى الممون تكون عن طريق صك بنكي وهذه الصكوك تسجل في دفتر الحساب الجاري للخزينة لتحديد رصيد المؤسسة بعد كل عملية , يجب أن يكون رصيد كل من المؤسسة والحساب الجاري للخزينة في حالة توازن.
- **دفتر الحساب الجاري لدى الخزينة**:تسجل في هذا الدفتر كل العمليات التي تتم عن طريق الخزينة ويحرر الرصيد بعد كل عملية سواء كانت إيراد أونفقة.
- **دفاتر الحركة النقدية**: يسجل على هذا الدفتر كل حركات استعمال المال نقدا سواء عند الإيرادات أو عند النفقات,
- **الدفتر اليومي الخاص بالصندوق** :ويتم ترحيل كافة المبالغ من كل الدفاتر إلى هدا الدفتر بعد إتمام عمليات الإيرادات والنفقات والتأكد من حسابات الدفاتر المذكورة , ثم إضافة حوالة الدفع المتعلقة بالصندوق والنقود والوصول الخاصة بالتسبيقات القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :
- يتم ترحيل الحوالات حسب الترتيب الرقمي الخاص بالصندوق مع التحقق من دفتر الحساب الجاري البريدي بان العمليات التي يحتويها صحيحة .

ومنه نستخلص أن الدفتر اليومي الخاص بالصندوق ماهو إلا عملية جمع الإيرادات والنفقات المنجزة خلال اليوم أو أثناء فترة محددة والهدف هو إعطاء الرصيد.

نلاحظ أن ميزانية جامعة ادرار تعتبر وثيقة للتنفيذ حيث توضح بشكل مفصل إيرادات ونفقات المؤسسة، والميزانية وهي في تزايد سنة بعد أخرى لكون الجامعة في تطور تدريجي.

وتكون ميزانية أصلية واحدة في العام إذا كان حجم التوقعات هو نفسه في الميزانية المعطاة، وهذا هو التقدير الجيد وحسن التسيير الأمثل.

وتكون هناك ميزانية تعديلية إذا لم تعط الوزارة الاعتمادات المقترحة دفعة واحدة.

وتكون ميزانية إضافية أذا كانت المبالغ المعطاة تقل عن التوقعات أو أذا أضيفت اعتمادات أو بنود أخرى

ملاحظة :للمحاسب العمومي الحق رفض أوامر الدفع الصادرة من الآمر بالصرف إذا تبين له عدم شرعيتها حتى لا يكون مسئولا شخصيا وماليا عن النتائج التي قد تنجم في حالة تنفيذها طبقا للمادة 47 من القانون 21/90 الموافق ل1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية وعلى المحاسب العمومي تحرير بيانا يشرح فيه الأسباب والمبررات التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار وإذا لم يقتنع الآمر بالصرف بها وأصر على تنفيذ أوامر الدفع يمكنه مطالبة المسير المالي بالدفع ولى مسؤولية الآمر بالصرف ولكن يجب إخبار السلطة الوصية في مدة أقصاها15 يوم تطبيقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 1991/09/7 والمتعلق بتسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميون ,

وتنص المادة 48 من القانون السالف الذكر أن المحاسب يجب أن لا يمتثل لأوامر الآمر بالصرف إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الحالات التالية:

- عدم وجود اعتمادات مالية مخصصة في الميزانية لتغطية المصاريف الملتزم بها , أو عدم كفايتها .

- عدم موافقة أوامر الدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- شرعية الدين ومدى مطابقة العمليات للقوانين واللوائح .

خلاصة الفصل:

- تمر الميزانية في جامعة ادرار بعدة مراحل والتي يتشارك فيها مجموعة من المختصين والمتمثلين في المحاسب العمومي والآمر بالصرف إضافة إلى المراقب المالي , دون أن ننسى المسيرين في الجامعة من إداريين وموظفين ,وهذا من اجل السير الحسن للجامعة .
- يتم انتقال الميزانية إلى حيز التطبيق الفعلي وفق إجراءات وقواعد قانونية مضبوطة من تحضير ومناقشة واعتماد ,وقد اقتضى الأمر وجود وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من عدم وجود أخطاء.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا وتتبعنا لخطوات ومراحل تنفيذ الميزانية توصلنا إلى أن المحاسب العمومي له دور فعال والذي يلزمه بتأدية مهامه الموكلة إليه فهو يعتبر بمثابة العون الأساسي في عملية تنفيذ الميزانية, ويتجلى ذلك من خلال السير الحسن للمصالح العمومية, عن طريق مسك محاسبة خاصة تدعى بالمحاسبة العمومية , وعلى اثر ذلك تعتبر المالية العامة معيارا مؤثرا فعالا والذي من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير بجامعة أدرار, كما لا ننسى الدور الذي يلعب فيه أعوان المحاسبة المتمثلون في الأمر بالصرف والمسيرين , بالإضافة إلى أعوان المراقبة المتمثلون في المراقب المالي بالصفة المباشرة الدور الكبير للسير الحسن فمن خلالهم يمكن القول أن الجامعة تنبض وذلك يظهر من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي , ولاحظنا أيضا انه ولضمان السير الحسن في المؤسسة يجب تقسيم كافة المهام المعمول بها في القانون الساري المفعول , وعلى اثر ذلك تعتبر الجامعة معيارا مؤثرا وفعالا والذي من خلاله يظهر عمل المرافق العمومية وقدراتها على التسيير .

1-نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج على النحو التالي :

- المحاسبة العمومية هي القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ الميزانية ومراقبتها لان المحاسبة تقوم على معايير علمية دقيقة تمكننا من خلال التوقعات معرفة القيم الفعلية التي تحصل عليها الجامعة.
- الميزانية هي تقدير مفصل لإيرادات الدولة ونفقاتها التي تبين الأرقام التفصيلية لإيرادات الدولة, وهي خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتفق مع الخطط الاقتصادية.
- ولتنفيذ البرامج والخطط المستقبلية الخاصة بالميزانية يتطلب إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية العمومية وتنفيذها وضبط الأموال العمومية وإنفاقها ومراقبتها رقابة فعالة تحول دون العبث بها وإعداد الحساب الختامي لمختلف القطاعات .
- يتم تنفيذ الميزانية عن طريق مشاركة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميون باعتبارهما يشتركان في تحريك سيولة الأموال العامة سواء بالإنفاق أو التحصيل وذلك بتولي المرحلة الإدارية التي هي من طرف الأمرين بالصرف، والعملية المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون وعملية المراقبة المتبادلة ويتمثل ذلك في تأكد المحاسبون العموميون قبل الدفع الفعلي إذا كان الأمر بالدفع الموجه إليه شرعي والمبلغ المطلوب دفعه يتوافر بنفس البند أي الفصل.
- والجدير بالذكر أن المراقبون الماليون لهم رقابة سابقة حيث يقوم بعملية التأشير على التعهدات بالنفقة ومسك حساب التعهدات وذلك يكون بمطابقة القوانين ويمكننا القول أن المراقبون الماليون

يساهمون في عملية كشف الأخطاء قبل الشروع في الميزانية، ويطلعون على ظروف تسيير الإدارة بغض النظر عن الاعتبارات المالية. بالإضافة إلى مراقبة المحاسب المتمثلة في المراقبة المستندية وتتم قبل الدفع والتصفية.

2 التأكد من صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى : حيث تنص هذه الفرضية على أن المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد المطبقة على العمليات المحلية ومن خلال دراستنا توصلنا إلى إثبات صحة الفرضية إلا أن المحاسبة العمومية هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيات عملياتها .

الفرضية الثانية: حيث نصت على: يتجلى تنفيذ الميزانية في التطبيق الفعلي للتقديرات المسطرة من حيث التحصيل أو الدفع وذلك من خلال تقسيم الأدوار بين أعوان المحاسبة بغية السير الحسن للمؤسسة .

الاقتراحات:

يمكننا القول أن الجامعة تطبق الخطوات التي درسناها إلا أن هناك بعض الصعوبات تعترضها لذا نقترح بعض الحلول التي قد تساهم في السير الحسن للتنفيذ وهي:

- إعطاء أكثر مصداقية لتنفيذ الميزانية بمشاركة كل الأطراف قصد تقليل الأخطاء وتسهيل وتخفيف كافة العمليات وهذا ناتج عن تأخر الميزانية الإضافية في شهر ديسمبر مما ينجم عنه صعوبة في الصرف وطلب التمديد للتأشيرة على الاعتمادات خاصة الأجور والرواتب
- اعتمادات الميزانية الأولية يستحسن أن تكون مباشرة عند بداية السنة المالية قصد تسهيل عملية الصرف بصورة سريعة وعدم تماطل المستحقات على الموردين.
- ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقول أن التسيير الحسن والمحكم يساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المنشودة للجامعة، وأيضا مهما وفرت الدولة للجامعة من أموال يبقى الأساس هو أن تعطي أهمية للمحاسب العمومي والمراقب المالي والأمر بالصرف لان نجاح أي عملية أو فشلها يتوقف على نجاعة وفعالية المؤطرين.

المراجع المعتمدة

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- احمد زهير شامية، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،
- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010
- حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ط3
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة للطباعة و النشر، مصر، 1998، ط1.
- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- عادل فليح العلي، مالية الدولة، زهران للنشر، عمان ، 2010.
- عاطف وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005.
- محمد احمد حجازي، المحاسبة الحكومية و الإدارة المالية العامة، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 1998.
- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ط4.
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر للتوزيع، الجزائر 2003,.
- محمد السيد سرايا ,المحاسبة في الوحدات الحكومية والحسابات القومية ,الدار الجامعية بيروت ,1998.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2003.
- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ط1.
- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1.
- عائشة بن ناصر ,الرقابة المالية على النفقات العمومية , مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار العلوم الاقتصادية , تخصص مالية واقتصاد دولي ,بسكرة

ثانيا: الرسائل و الأطروحات:

أ- الأطروحات:

- شلال زهير، أفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014.

ب- الرسائل:

- احمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير , تخصص نقود وبنوك , جامعة عمار ثليبي , الاغواط , كلية العلوم الاقتصادية ,2010.
- بريش محمد عبد المنعم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.

ثالثا: الدراسات:

- منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد حلب , البليدة
- لوني نصيرة ,محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ,جامعة أكلي محند اولحاج ,البويرة، 2014.

رابعا: الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المادة25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35, الصادر بتاريخ 15-08-1990, الجزائر.
- **خامسا: النشرات و الجرائد:**
- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها، العدد 43 .

المقابلات الشخصية :

- مقابلة مع السيد الزين عمر المدير الفرعي للمالية والمحاسبة يوم 21 مارس 2016.
- مقابلة شخصية مع السيد : عبيد عبد الرحمان محاسب اداري رئيسي يوم 14 افريل 2016 .

المراجع باللغات الأجنبية:

A-Les thèses :

- JaqueMagnet , Les Comptabless Publics, L.G.D.J. Paris 1995, P11

الملاحق

قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 و 177 منه
- و بمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963,المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة, المعدل
- و بمقتضى الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385,الموافق ليوم 31ديسمبر 1965,المتضمن قانون المالية لسنة 1966.
- و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية , المعدل .
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966,المتضمن قانون العقوبات , المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967, المعدل و المتمم للأمر رقم 66-368 المؤرخ في31 ديسمبر سنة 1966و المنضمن قانون المالية لسنة1967.
- و بمقتضى الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387الموافق 30 ديسمبر سنة 1967, المتضمن قانون المالية 1968.
- و بمقتضى الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31ديسمبر سنة 1969, المتضمن قانون المالية 1970 .
- و بمقتضى الأمر رقم 70-81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970,و المتضمن إحداث الإعفاء من الدين .
- و بمقتضى الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 4 دى القعدة عام 1390الموافق 31ديسمبر 1970,و المتضمن قانون المالية لسنة 1971.
- و بمقتضى الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392الموافق 29 ديسمبر سنة 1972,المتضمن قانون المالية لسنة 1973.
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 29 سبتمبرسنة 1975,و المتضمن القانون المدني , المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395الموافق 30 ديسمبر سنة 1975,و المتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- وبمقتضى الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976, والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ,المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 ديسمبر 1976و المتضمن قانون الطابع ,المعدل .
- و بمقتضى القانون رقم 77-02 المؤرخ في20 محرم عام 1398 الموافق 9ديسمبر سنة 1977, المتضمن قانون المالية لسنة 1978 .
- و بمقتضى القانون رقم 78-13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31ديسمبر 1978, المتضمن قانون المالية 1979.
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979, المتضمن قانون الجمارك , المعدل .

بمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة ادرار

إلى السيد : مدير الميزانية والوسائل

ومراقبة التسيير لوزارة التعليم العالي

والبحث العلمي – الجزائر–

مذكرة تقديمية حول مشروع ميزانية التسيير التعديلية لسنة 2013
المرجع مراسلتكم رقم 524 المؤرخة في 2013/05/08

بناء على مراسلتكم المشار الها اعلاه يشرفني أن اتقدم الى سيادتكم بهذه المذكرة التقديمية حول مشروع

زانية التسيير التعديلية لسة 2013 والمتمثلة في :

01 جدول الإيرادات التعديلية لسنة 2013

02 جدول توزيع رصيد الميزانية التسيير بتاريخ 2012/12/31

03 جدول المقارنة للإعتمادات الأصلية والأعتمادات الإضافية لسنة 2013

04 جدول تبياني للمقترحات المالية حسب الابواب

05 أجرة شهر ابريل حسب المواد للأساتذة والموظفين المرسمين والمتربصين لسنة 2013

06 أجرة شهر ابريل حسب المواد للعمال المتعاقدين لسنة 2013

07 الأجرة الشهرية لشهر ابريل حسب الأبواب لسنة 2013

08 الوضعية للالتزامات التقديرية بتاريخ 2013/12/31

09 الوضعية الفعلية للأساتذة المشاركين والموقتين والمدعوين لسنة 2013

10 الأثار المالي المستحق للمناصب المتوقع توظيفها لسنة2013

11 تعداد الطلبة الجدد المرتقب تسجيلهم بعنوان السنة الجامعية 2014/2013

12 تقديرات تعداد الطلبة المرتقب تخرجهم بعنوان السنة الجامعية 2013/2012

13 الوضعية الفعلية لحظيرة السيارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانيـــة الـدولـــة

ورقـــــة الإرتبـــــاط

تأشيرة المراقب المالي

تاريخ
رقـم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــــــامعة أدرار

سنـة 2007

ورقة رقم 1

النفقـات | 1 |

التـوفيـر | |

الباب الفرعي المـادة	مبلغ العمـليـة	الرصيـد القديـم	الرصيـد الجـديـد
21 15 01	0.00 د ج	د ج	د ج

ملاحضـات المصلحـة

تكاليف ملحقة

كهرباء،ماء،غاز،مواد مشتعلة

الباب و الفصل 15 المادة 01

أدرار في

عن الوزير و بتفويض منه
مدير جـــــــــامعة أدرار

تفصيل الاعتمادات

أقل من 20.000 د.ج

طبيعـــة الاعتـــمـــادات	المبلـــــغ
المجمـــــــوع	

المجمـــوع بالحـــروف

.....دينار جزائري و.....سنتيم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــــــامعـــة أدرار

سنـــد طـــلـــب رقم:	... 2007

بتـــــاريـــخ:../../2007

عنوان المزود:.....

الرجاء تزويدنا بما يلي:

الرقم	نوعيـــــة البضاعـــــة	الكميـة	سعر الوحدة	السعر الكلي	مـــلاحظـات

سنـد طلب مصحوبا بـ 02 نسـخ فاتورات نهائية و03 نموذجية

عن الوزير وبتفويض منه
مدير جـــامعة أدرار

المصالح المركزية و المصالح غير المركزية (الكليات/ المعاهد/ الملحقات)

القسم الجزئي الثاني : نفقات التسيير لسنة 2015

الوحدة:دج

الجامعات	تعب الميزانية	المشتريات	مصاريف التسيير (**)	التوثيق	قيمة المثل	خبرة الشهادات	اتعاب المصادقة	مصاريف التكوين (***)	مصاريف الدراسات العامة و تشريح والطور الثالث	مساهمة الجهات الوطنية والجهوية	مصاريف تطوير النظام في المعلومة و الشبكة	مصاريف الصيانة و الحفاظ على الملكية	التأمين العامر	مصاريف البعثة الجهوية	تدريب فجائية في الوسط المهني	مجموع نفقات التسيير
جامعة الجزائر 1		180 580 000	189 350 000	40 650 000	1 200 000	3 100 000	103 500 000	358 275 000	41 100 000	2 600 000	28 000 000	1 650 000	2 200 000	0	12 800 000	974 505 000,00
جامعة وهران 1		150 900 000	146 000 000	60 000 000	2 300 000	2 100 000	103 000 000	206 500 000	50 000 000	1 600 000	10 000 000	7 000 000	6 000 000	0	10 000 000	794 600 000,00
جامعة قسنطينة1		134 000 000	287 000 000	86 000 000	2 000 000	3 000 000	93 000 000	255 000 000	55 000 000	1 500 000	17 000 000	12 000 000	4 000 000	50 000 000	40 000 000	1 049 500 000,00
جامعة عنابة		89 500 000	177 800 000	78 000 000	2 800 000	3 000 000	103 000 000	353 500 000	64 000 000	830 000	29 000 000	10 800 000	5 000 000	0	20 000 000	941 000 000,00
جامعه العلوم و التكنولوجيا وهران		55 000 000	91 000 000	20 000 000	800 000	2 500 000	102 000 000	129 500 000	30 000 000	250 000	9 000 000	3 300 000	4 000 000	0	13 000 000	460 400 000,00
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين		145 000 000	123 000 000	100 000 000	3 000 000	3 900 000	89 000 000	344 000 000	100 000 000	500 000	15 000 000	5 300 000	5 000 000	0	20 000 000	984 700 000,00
جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر		27 100 000	52 480 000	13 200 000	400 000	1 600 000	17 094 000	80 500 000	1 250 000	1 300 000	12 000 000	4 000 000	1 000 000	0	4 000 000	185 824 000,00
جامعة تيزي وزو		103 000 000	110 000 000	72 430 000	1 500 000	1 900 000	73 000 000	220 000 000	35 000 000	500 000	10 000 000	5 300 000	3 100 000	0	17 132 000	652 862 000,00
جامعة الجلفة 1		103 154 000	81 942 000	40 000 000	1 300 000	2 500 000	63 000 000	145 780 000	43 700 000	300 000	12 000 000	5 300 000	5 000 000	0	18 610 000	522 586 000,00
جامعة باتنة		99 000 000	244 000 000	80 000 000	5 000 000	3 200 000	103 000 000	278 000 000	57 000 000	500 000	14 000 000	8 300 000	3 500 000	0	37 000 000	1 023 500 000,00
جامعة سطيف1		164 000 000	187 000 000	71 000 000	3 300 000	1 000 000	112 000 000	165 500 000	32 000 000	1 500 000	12 000 000	10 000 000	4 525 000	0	18 000 000	786 525 000,00
جامعة تلمسان		89 000 000	160 000 000	65 000 000	3 000 000	3 400 000	72 000 000	177 000 000	16 000 000	1 500 000	22 000 000	9 000 000	10 000 000	25 000 000	33 000 000	726 700 000,00
جامعة سيدي بلعباس		87 000 000	105 000 000	51 000 000	1 500 000	5 850 000	60 000 000	247 000 000	71 000 000	500 000	7 300 000	10 000 000	2 000 000	0	11 600 000	659 705 000,00
جامعة وهران 2		100 000 000	135 000 000	68 000 000	2 000 000	8 000 000	74 000 000	126 500 000	70 000 000	1 000 000	10 000 000	10 000 000	5 000 000	0	40 000 000	649 500 000,00
جامعة بسكرة		149 000 000	155 000 000	95 000 000	2 000 000	3 600 000	90 000 000	179 000 000	37 000 000	1 000 000	20 000 000	13 000 000	4 000 000	0	30 000 000	804 600 000,00
جامعة مستغانم		55 000 000	123 000 000	61 000 000	3 000 000	2 200 000	58 000 000	181 950 200	44 000 000	200 000	12 000 000	10 000 000	2 200 000	0	2 200 000	597 350 000,00
جامعة بومرداس		89 000 000	83 000 000	45 000 000	1 300 000	2 000 000	55 000 000	185 000 000	30 000 000	300 000	7 000 000	5 000 000	1 700 000	15 000 000	1 700 000	592 100 000,00
جامعة تيارت		94 580 000	84 110 000	65 400 000	2 500 000	2 500 000	56 500 000	286 404 000	39 045 000	250 000	20 000 000	9 000 000	1 750 000	0	101 600 000	755 145 000,00
جامعة تبسة		38 000 000	71 400 000	15 000 000	1 600 000	2 000 000	13 000 000	80 600 000	600 000	0	10 000 000	1 300 000	500 000	0	1 000 000	214 400 000,00
جامعة ورقلة		116 377 000	128 374 000	97 000 000	2 500 000	3 900 000	111 000 000	138 000 000	45 000 000	400 000	14 000 000	10 000 000	1 000 000	0	30 000 000	687 151 000,00
جامعة الشلف		126 000 000	96 000 000	50 000 000	2 500 000	6 700 000	63 000 000	185 000 000	24 000 000	1 000 000	10 000 000	6 300 000	500 000	0	25 000 000	659 000 000,00
جامعة الأغواط		106 250 000	148 500 000	85 000 000	2 000 000	4 000 000	110 000 000	119 100 000	35 000 000	1 000 000	11 500 000	7 000 000	800 000	0	15 000 000	618 350 000,00
جامعة تيارت		54 000 000	94 140 000	37 795 000	800 000	2 300 000	55 200 000	99 000 000	6 610 000	0	7 000 000	3 000 000	2 800 000	0	13 700 000	322 340 000,00
جامعة سكيكدة		50 467 000	79 070 000	66 300 000	1 000 000	2 100 000	57 600 000	116 000 000	6 000 000	300 000	12 000 000	3 000 000	2 000 000	0	21 900 000	418 837 000,00
جامعة قالمة		53 500 000	101 335 000	60 000 000	800 000	2 200 000	43 500 000	149 500 000	16 000 000	400 000	15 000 000	3 800 000	1 500 000	0	20 000 000	460 985 000,00
جامعة مسيلة		48 000 000	149 616 000	57 000 000	3 500 000	2 500 000	33 050 000	102 000 000	2 000 000	0	10 000 000	2 000 000	1 190 000	0	6 500 000	457 306 000,00
جامعة جيجل		70 955 000	109 400 000	36 000 000	2 000 000	2 000 000	40 000 000	106 900 000	1 200 000	100 000	8 000 000	2 300 000	1 000 000	0	12 500 000	396 355 000,00
جامعة تلمسة		43 700 000	116 135 000	10 000 000	1 800 000	2 100 000	41 000 000	84 600 730	6 000 000	300 000	10 000 000	3 400 000	1 100 000	0	9 500 000	407 035 000,00
جامعة بشار		77 200 000	79 000 000	77 000 000	2 400 000	1 500 000	42 000 000	92 500 000	25 404 000	0	7 000 000	2 300 000	0	0	4 000 000	411 104 000,00
جامعة معسكر		66 000 000	75 500 000	30 000 000	1 700 000	1 200 000	33 000 000	133 197 100	12 000 000	400 000	4 000 000	4 000 000	2 000 000	0	15 500 000	350 497 100,00
جامعة أم البواقي		31 500 000	126 000 000	45 585 000	3 300 000	800 000	27 000 000	71 500 000	7 500 000	150 000	3 800 000	7 000 000	0	0	5 000 000	333 100 000,00
جامعة سعيدة		47 100 000	79 590 000	40 000 000	2 500 000	1 000 000	32 000 000	141 000 000	5 000 000	1 000 000	4 000 000	5 000 000	1 000 000	0	12 000 000	375 900 000,00
جامعة المدية		35 000 000	112 000 000	15 000 000	1 500 000	1 500 000	55 500 000	124 000 000	4 000 000	500 000	6 000 000	1 500 000	2 000 000	0	12 000 000	373 800 000,00
جامعة الجلفة		50 500 000	88 700 000	67 000 000	1 400 000	1 600 000	41 800 000	135 500 000	5 100 000	200 000	7 500 000	5 100 000	0	0	5 200 000	412 100 000,00
جامعة الجزائر 3		91 400 000	18 000 000	900 000	1 400 000	2 100 000	93 000 000	107 000 000	4 000 000	0	15 000 000	4 000 000	1 500 000	0	7 000 000	500 300 000,00
جامعة الجزائر 2		86 000 000	40 000 000	1 500 000	1 200 000	2 100 000	63 000 000	261 500 000	14 000 000	1 500 000	11 000 000	4 000 000	5 000 000	0	20 000 000	664 700 000,00
جامعة قسنطينة 2		58 900 000	153 815 000	61 520 000	2 000 000	4 700 000	78 100 000	119 [illegible]	44 [illegible]	300 000	11 000 000	4 000 000	1 [illegible]	0	12 000 000	551 915 000,00
جامعة قسنطينة 3		84 759 000	284 800 000	35 600 000	800 000	1 700 000	55 000 000	127 [illegible]	12 800 000	300 000	9 000 000	3 [illegible]	3 [illegible]	0	9 000 000	600 350 000,00
جامعة سطيف 2		43 769 000	84 000 000	40 000 000	1 700 000	4 [illegible]	55 000 000	84 [illegible]	4 [illegible]	0	5 000 000	1 [illegible]	1 [illegible]	0	5 300 000	284 569 000,00
جامعة تيزيرة		79 000 000	79 000 000	34 000 000	500 000	1 700 000	55 000 000	88 800 000	4 [illegible]	400 000	3 000 000	4 [illegible]	400 000	0	30 499 000	376 799 000,00
جامعة بشار		58 000 000	150 330 000	60 000 000	1 600 000	2 300 000	57 000 000	94 200 000	28 000 000	200 000	5 000 000	5 000 000	2 [illegible]	0	15 000 000	446 530 000,00
جامعة الوادي		87 745 865	49 500 000	700 000	2 000 000	1 000 000	16 000 000	56 000 000	4 000 000	500 000	9 300 000	7 200 000	2 000 000	0	3 000 000	297 945 806,00
جامعة برج بو عريريج		65 000 000	72 610 000	44 000 000	1 400 000	800 000	59 000 000	75 750 000	13 000 000	600 000	6 000 000	2 000 000	5 000 000	0	8 100 000	353 260 000,00
جامعةسوق اهراس		53 699 000	52 700 000	45 050 000	1 700 000	1 500 000	22 000 000	67 100 000	2 000 000	0	6 500 000	3 000 000	600 000	0	10 000 000	265 849 000,00
جامعة خنشلة		36 200 000	84 900 000	40 000 000	2 200 000	300 000	30 000 000	82 000 000	7 000 000	0	5 500 000	3 200 000	1 000 000	0	5 000 000	276 800 000,00
جامعة خميس مليانة		36 500 000	65 500 000	20 000 000	1 400 000	1 500 000	17 000 000	118 000 000	2 000 000	0	5 500 000	2 800 000	0	0	16 000 000	286 200 000,00
جامعة غرداية		36 300 000	54 500 000	32 000 000	2 900 000	700 000	25 000 000	40 500 000	4 500 000	0	8 000 000	5 000 000	200 000	4 500 000	5 000 000	209 550 000,00
جامعة البليدة 2		55 000 000	108 000 000	25 000 000	4 800 000	1 200 000	41 000 000	142 000 000	21 500 000	0	8 000 000	5 000 000	4 500 000	0	5 000 000	421 000 000,00
المجموع		3 722 581 000	5 739 660 806	2 523 890 000	73 700 000	133 800 000	2 910 400 000	7 228 356 100	1 245 889 000	24 750 000	516 500 000	267 500 000	115 965 000	100 000 000	998 141 000	25 601 132 906,00

(*) الأثاث و الآلات، اللوازم، عتاد و لوازم الإعلام الآلي، عتاد و آلات البيداغوجيه

(**) مرر تسديد المصاريف، تكاليف ملحقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

سة ادرار (المصالح المركزية / المصالح غيرالمركزية)

قرر رقم 1089 مؤرخ في 28 سبتمبر 2014 يتضمن تبليغ ميزانية التسيير التعديلية للسنة المالية 2014 المصادق عليها بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 4516 (و م - وت ع ب ع) المؤرخ في 23 سبتمبر 2014

الوحدة : دج

	المبلغ	النفقات	الاعتمادات المالية الابتدائية	الاعتمادات المالية المراجعة	الفرق
		نفقات المستخدمين			
		الراتب الرئيسي للنشاط	254 000 000	285 515 000	31 515 000
: 20	1 575 617 000,00	المستخدمون المتعاقدون-الرواتب منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي	62 000 000	77 000 000	15 000 000
		تعويضات و منح مختلفة	504 700 000	705 000 000	200 300 000
		شبه مرتبات المتمهنين			
		أعباء إجتماعية	260 200 000	265 000 000	4 800 000
		الخدمات الإجتماعية	16 000 000	16 000 000	0
	8 000 778,89	تامين الطلبة	15 000 000	50 000 000	35 000 000
		أجور الأساتذة المؤقتين-المشاركين والمدعوين	10 000 000	20 000 000	10 000 000
		معاش الخدمة و الأضرار الجسدية			
		المجموع	1 121 900 000	1 418 515 000	296 615 000
		نفقات التسيير			
		الأدوات و الآلات	10 000 000	13 000 000	3 000 000
		اللوازم	16 000 000	20 000 000	4 000 000
		عتاد و لوازم الإعلام الآلي	5 000 000	8 000 000	3 000 000
		عتاد و آلات البيداغوجية	2 000 000	6 000 000	4 000 000
		تسديد النفقات	10 000 000	13 000 000	3 000 000
		تكاليف ملحقة	55 000 000	101 600 000	46 600 000
		التوثيق	30 000 000	34 000 000	4 000 000
		البسة العمال	1 000 000	1 000 000	0
		حظيرة السيارات	10 000 000	14 000 000	4 000 000
		أشغال الصيانة	11 000 000	19 000 000	8 000 000
		مصاريف التكوين و التربصات القصيرة المدى بالخارج	38 000 000	52 000 000	14 000 000
		مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصيرة المدى بالجزائر	1 000 000	1 700 000	700 000
		مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	1 000 000	2 000 000	1 000 000
		المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث	600 000	1 100 000	500 000
		المساهمة في الهيئات الوطنية و الدولية			
		مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و التقنية	8 000 000	8 000 000	0
بتاريخ		النشاطات الرياضية و العلمية و الثقافية	1 000 000	1 000 000	0
	136 797 221,11	التعاون العلمي و إتفاقيات برامج البحث	500 000	500 000	0
		تداريب الطلبة في الوسط المهني	6 000 000	6 000 000	0
		المجموع	206 100 000	301 900 000	95 800 000
إيرادات	1 720 415 000,00	مجمـــوع النفقات	1 328 000 000	1 720 415 000	392 415 000

عن الوزير و بتفويض منه
المدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير

محمد الشريف صابه

6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر

الموظفون الأساتذة	الصنف القسم	المناصب النظرية	المناصب الحقيقية	المناصب الحقيقية
الأساتذة الجزائريين				
أستـــاذ				
أستـــاذ محـــاضر قسم " أ "				
أستـــاذ محـــاضر قسم " ب"				
أستـــاذ مســـاعد قسم " أ "				
أستـــاذ مســـاعد قسم " ب "				
المجموع الجزئي ←				
الأساتذة الأجانب				
أستـــاذ مســـاعد قسم " ب "				
المجموع الجزئي ←				
المجموع الكلي للأساتذة ←				
المجموع العام للموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح والأساتذة ←				

الدار في:.....

المديـــر

1

B.F جـــــــــامعة ادرار **أمر بتحويل**

الى حساب بريدي /مصرفي ينقل بأمر من السيد

مسيير جـــــــــامعة ادرار

الصافي **الى السيد**

.....

رقم الحساب :- .....

خاتم التاريخ	تأشيرة الحساب البريدي

إستخدام هذا الشكل ممسوح به من طرف الادارة تحت رقم 13.64

1

B.F جـــــــــامعة ادرار **إشعار بتحو**

الى حساب بريدي /مصرفي ينقل بأمر من السيد

مسيير جـــــــــامعة ادرار

الصافي **الى السيد**

.....

رقم الحساب :- .....

الخام 1	الخام 2	الخام 3	الخام 4	الخام 5
مجموع الخام				

تعويض مصاريف :-

هذا الاشعار يرسل الى المعني

2

B.F جـــــــــامعة ادرار **أمر بتحويل**

الى حساب بريدي /مصرفي ينقل بأمر من السيد

مسيير جـــــــــامعة ادرار

الصافي **الى السيد**

.....

رقم الحساب :- .....

خاتم التاريخ	تأشيرة الحساب البريدي

إستخدام هذا الشكل ممسوح به من طرف الادارة تحت رقم 13.64

2

B.F جـــــــــامعة ادرار **إشعار بتحويل**

الى حساب بريدي /مصرفي ينقل بأمر من السيد

مسيير جـــــــــامعة ادرار

الصافي **الى السيد**

.....

رقم الحساب :- .....

الخام 1	الخام 2	الخام 3	الخام 4	الخام 5
مجموع الخام				

تعويض مصاريف :-

هذا الاشعار يرسل الى المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

أمر بالتحويل الى حساب خزينة ولاية أدرار

شيك رقم : [ ] بتاريخ .....

رقم	التعيين	رقم الحساب	المبلغ		الملحظة
01	صندوق الضمان الإجتماعي للأجراء		خزينة أدرار	544,622.23	
المجموع				544,622.23	

هذا الحساب بمبلغ : خمسمائةوأربعة وأربعون ألف وستمائةوأثنان وعشرون دينار وثلاثة وعشرون سنتيم.

الوكيل المحاسب

جامعة أدرار
الحـــســـــاب الإداري

حصيلة الحساب الإداري إلى غاية 31-12-..20

صفحة رقم ...-

الفصل	البـــيـــا ن	الإعتماد الأصلي	الإعتماد المضاف	التحويل بالنقصان	التحويل بالزيادة	الإعتماد المعدل	الإرتباطات	المدفوعات	الرصيد	النسبة
	نفقات الموظفين									
1.21	المرتبات والأجور									
2.21	الموظفون المناوبون واليوميون الأجور ولواحقها									
3.21	تعويضات ومنح مختلفة									
4.21	شبه مرتبات المتمهنين									
5.21	أعباء اجتماعية وجبائية									
6.21	الخدمات الاجتماعية									
7.21	تأمين الطلبة									
8.21	أجور الأساتذة المؤقتين والمشرفين والمدعوين									
9.21	منحة الخدمة والأضرار الجسمية									
	مجموع القسم 1									
	نفقات التسيير									
11.21	تسديد النفقات									
12.21	الأدوات والأثاث									
13.21	التوازم									
14.21	التوثيق									
15.21	تكليف ملحقة									
16.21	كبسة العمل									
17.21	حظيرة السيارات									
18.21	أشغال الصيانة									
19.21	مصاريف تكوين وتربصات قصيرة المدى بالخارج									
20.21	مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى و...									
21.21	عتاد ولوازم الإعلام الآلي									
22.21	عتاد وأثاث البيداغوجيا									
23.21	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج									
24.21	المشاركة في الهيئات الوطنية والدولية									
25.21	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية									
26.21	مصاريف نقل الطلبة فتكوين طويل المدى بالخارج									
27.21	النشاطات الرياضية والعلمية والثقافية لفائدة الطلبة									
28.21	التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث									
	مجموع القسم 2									
	المجموع العـــــام									

ادرار في: .....

المديـــر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المكتبة المركزية
جامعة حسيبة بن بوعلي

الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات										
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الثانية عشرة
د	1	200	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100	120
	2	219	11	22	33	44	55	66	77	88	99	110	131
	3	240	12	24	36	48	60	72	84	96	108	120	144
	4	263	13	26	39	53	66	79	92	105	118	132	158
	5	288	14	29	43	58	72	86	101	115	130	144	173
	6	315	16	32	47	63	79	95	110	126	142	158	189
ج	7	348	17	35	52	70	87	104	122	139	157	174	209
	8	379	19	38	57	76	95	114	133	152	171	190	225
ب	9	418	21	42	63	84	105	125	146	167	188	209	251
	10	453	23	45	68	91	113	136	159	181	204	227	272
	11	498	25	50	75	100	125	149	174	199	224	249	299
	12	537	27	54	81	107	134	161	188	215	242	269	322
	13	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	347
	14	621	31	62	93	124	155	186	217	248	279	311	373
	15	666	33	67	100	133	167	200	233	266	300	333	400
	16	713	36	71	107	143	178	214	250	285	321	357	428
	17	762	38	76	114	152	191	229	267	305	343	381	457
أ	قسم فرعي 1	930	47	93	140	186	233	279	326	372	419	465	558
	قسم فرعي 2	990	50	99	149	198	248	297	347	396	446	495	594
	قسم فرعي 3	1055	53	106	158	211	264	317	369	422	475	528	633
	قسم فرعي 4	1125	56	113	169	225	281	338	394	450	506	563	675
	قسم فرعي 5	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540	600	720
	قسم فرعي 6	1280	64	128	192	256	320	384	448	512	576	640	768
	قسم فرعي 7	1480	74	148	222	296	370	444	518	592	666	740	888